وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

التخصص: تهيئة و تعمير

الموسومة بـ:

الحماية القانونية للمعالم التاريخية

(معلم برج المقراني بولاية برج بوعريريج نموذجا)

إعداد الطالبين:

- جلاب هدى
- غويلة لحسن

إشراف البروفيسور:

دوار جميلة

لجنة المناقشة

د. صديقي سامية	أستاذة محاضرة قسم أ	رئيسا
د. دوار جميلة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. بن مالك إسمهان	أستاذة محاضرة قسم ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد الحمد والثناء على الله وحده، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد الأمين، وحتى لا نكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله).

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة **البروفيسورة دوار جميلة**، لما بذلته من جهد ولما قدمته من نصح وإرشاد لنا لإنجاز هذا العمل، فكان دعمها المادي والمعنوي رفيقاً لنا طيلة مراحل إنجازه، ودافعاً قوياً لتغلب على العديد من العقبات التي واجهتنا، فشكراً لك أستاذتنا الكريمة وأدامك الله تعالى وجزاك الخالق عنا خير الجزاء.

كذلك يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة برج بوعريريج على دعمهم لنا طيلة مشوارنا الدراسي وعلى رأسهم الدكتورة **رمضاني مريم** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ودعمها لنا الذي كان بمثابة الحافز والمحفز لنا، كذلك الدكتور **بن حامة فارس** الذي مد يد العون لنا ولم يبخل علينا بالمراجع.

ويشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى السيد **بدرالدينلونانسة** مدير المعلم التاريخي برج المقراني الذي استقبلنا أفضل استقبال ووجهنا أفضل توجيهٍ في الجانب المتعلق بالمعلم، فشكراً جزيل الشكر

الإهداء

لكل بداية خطوة، وآخر كل خطوة نجاح عظيم وتوفيق من الله، هاأنا اليوم أصل إلى خطوة النهاية والحمد لله.

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

– من قال فيهم الله:«وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا»،إلى من كان الأصل في وجودي في هذه الحياة

"**والدي العزيز**".

– إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها،الإنسانة العظيمة التي أنا اليوم هنا من أجلها

" **أمي الغالية**"

– إلى الضلع الثابت وأماني أيامي،إلى الذين أشد ظهري بهم، إلى عزي وعزوتي،

" **إخوتي وأخواتي وأولادهم**".

–إلى كل من ساندني وساعدني طيلة مشواري الجامعي وعلى رأسهم كل موظفي الاقامات الجامعية برج بوعريريج، وأخص بذلك جميع عمال وموظفي الإقامة الجامعية العناصر 02 كل باسمه ومقامه.

– إلى كل من كان إلى جانبي طيلة مشوار دراستي في الجامعة زملائي، زميلاتي أخص بالذكر: الأستاذة مخالفية أمال، زيادعمارة، أيمن بن الشيخ، جندي برهان الدين، بوقرة هند ،بوبعاية نادية، عثماني نور الهدى، والرجل الطيب الذي ساندنا كثير عمي كمال بوسواليم.

– أهدي ثمرة هذا الجهد إلى الذين ابتسم كلما نظرت إليهم:

•قدوتي في هذه الحياة،المرأة المثابرة: عبدلي نورة.

•أختي وصديقتي الغالية: هدى عياش.

•إلى من جمعتنا الدراسة لنصبح أعز الأصدقاء: شيماء لوني،عثمان يإيمان، زوبة سمية.

هـــــدى

الإهداء

قال تعالى:« ولقد آتينا داوود وسليمان علما وقال االحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين».

الحمد لله عزوجل أن فضلني بإتمام هذا العمل أسأله سبحانه وتعالى أن يكون متقبلا وصالحا لوجهه الكريم.

أما بعد فإني أهدي عملي المتواضع هذا إلى من قال فيهما عزوجل «**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا**»،وإلى **أولادي وزوجتي وكل أفراد عائلتي، وإلى كل أساتذتي الكرام وزملائي.**

وأخيرا أهدي هذاالجهد البسيط إلى كل محب ومجد في طلب العلم لأجل إعلاء شأن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أسأل الله لنا ولهم الإخلاص والثبات.

وأختم بقوله سبحانه وتعالى:« **رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين**».

لـحسن

مقدمة

مقدمة:

يعتبر التراث الثقافي نقطة الأساس في نهضة الأمم، من خلال الدور الذي يلعبه في الجمع بين حاضر الأمم وماضيها، كذلك يمثل موروث مشترك للأجيال القادمةوهو أمراً لا يتجزأ من الهوية الوطنية التي تمثل حاضر الشعوب، ماضيهم، ومستقبلهم، وبالتالي ففقدان جزءٍ منه يعتبر فقدان شيء من الهوية الوطنية والتي تعبر عن أصالة الأمم وعراقتها، ولذلك وجب المحافظة على هذا الإرث الذي لا يقدر بثمن، وحمايته وضمان استدامته، وإدارته بشكل عقلاني يسمح بوصوله للأجيال القادمة.

إن أهمية التراث الثقافي لا تكمن فقط في القيمة المعنوية وإنما له قيمة ومنافع مادية واقتصادية، واجتماعية باهرة لا تقدر بثمن، من خلال عوائده النفعية التي تساهم في تنمية البنية التحتية وتطويرها، ونظراً للأهمية المعنوية والقيمة المادية التي يكتسيها موضوع التراث الثقافي، ولكثرة الأخطار التي تحدق به، واعتباراً لتنوع التهديدات التي قد يتعرض لها، كان لابد من تخصيص قسط من الاهتمام وتوفير الحماية اللازمة له، ومن أجل ذلك ظهرت العديد من المعاهدات والتشريعات الدولية والوطنية والتوصيات التي نددت بضرورة المحافظة عليه باعتباره موروثا مميزاً لحياة الشعوب.

ومن بين أقسام التراث الثقافي وفروعه، الممتلكات الثقافية العقارية، والتي تحوي بين طياتها كل من المواقع الأثرية، والمجموعات الحضرية أو الريفية، والمعالم التاريخية، هذه الأخيرة التي اخترناها حتى تكون موضوع لبحثنا هذا، حيث وفي ظل التطورات السريعة التي يشهدها العالم في مختلف المجالات، تبرز قيمة وأهمية الحفاظ على المعالم التاريخية كشاهد على تاريخ الأمم وحضارتها، كذلك فمصطلح المعالم التاريخية تدل على الماضي البعيد والتاريخ العريق للأمم والشعوب، فضلاً على ذلك فإن المعالم التاريخية تصنف ضمن لائحة التراث الثقافي، التيتعتبر نتاج تجارب الإنسان، وتعبر عن الذاكرة

الجماعية للشعوب، والوجهة الأساسية للتنوع الحضاري والشاهد الرئيسي على كل ماضي الانسان.

الجزائر على غرار البلدان الأخرى خصها الله بمعالم تاريخية عديدة ومتنوعة، تشهد على الحضارات التي مرت على ترابها، وتدل على الامتداد الزمني للجزائر في التاريخ، وكأن الجزائر مسرحاً مفتوحاً على هذه المعالم التاريخية والآثار الغنية والمتنوعة، غير أنه وفي الكثير من الأحيان تكون هذه المعالم عرضة إلى الكثير من المخاطر والتهديدات، هدفاً سهلاً للانتهاكات.

لذا ومن أجل حمايتها والحفاظ عليها، استوجب على السلطات العامة إضفاء الحماية القانونية عليها وفرض قوانين واضحة وصارمة، باعتبار هذه المعالم من الأموال العامة التي هي ملك عام للدولة.

الهدف من هذه القوانين هو منع المخاطر التي تحيط بها، والمحافظة عليها من الانتهاكات، وتجنب المساس بالهوية الوطنية للشعوب، وكذا حماية حقوق الشعوب القادمة من الزوال، وهذه الحماية القانونية للمعالم التاريخية ليس فقط لكونها ملك للدولة، أو المرآة العاكسة للماضي، بل كونها أصبحت عرضة للمخاطر وتهدد بالزوال والفناء.

وهذه المخاطر منها ما هو طبيعي، فهي عرضة للزلازل، الفيضانات...، ومنها ما هو بشري مثل التدمير أثناء الحروب، وهذا الأمر أصبح يستدعي جهوداً دولية وأخرى وطنية للتغلب على مثل هذه الاختراقات التي تعيشها المعالم التاريخية في حاضرنا هذا.

والجزائر كواحدة من بين الدول المنخرطة في المنظمات الدولية التي تسعى لحماية مثل هذه الموروثات والحفاظ عليها، قد لعبت دوراً هاماً في هذا الشأن نظراً لتنوع تراثها الثقافي، وكثرة معالمها التاريخية ومواقعها الأثرية، وهذا دليل على أصالتها وجذورها الضاربة في التاريخ، مما فرض على الجزائر أن تكون وجهة للسائحين من مختلف بقاع العالم.

الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتفطن لوضع قوانين خاصة تنظم وتحمي المعالم التاريخية، والمحافظة عليها من الزوال، كذلك عمل على خلق آليات قانونية وإدارية، بالإضافة إلى استحداث هيئات وطنية وأخرى محلية من شأنها السهر على تطبيق القوانين المتعلقة بهذه المعالم التاريخية وتثمينها وحفظ قيمتها التاريخية.

والهدف من هذا الأمر الذي استحدثه المشرع الجزائري من خلال فرض وتطبيق الحماية القانونية على المعالم التاريخية هو الحفاظ عليها وصيانتها، باعتبارها موروثاً وأمانة في أيدينا نسعى إلى تسليمه للأجيال القادمة في الصورة التي صنع من أجلها.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في العديد من النقاط المهمة وتتمثل في تفاقم ظاهرة المخاطر التي تهدد المعالم التاريخية، وتدفعها إلى الزوال، كذلك المعالم التاريخية تكتسي أهمية كبيرة في التعريف بالهوية الوطنية ونقلها للأجيال القادمة، بالإضافة إلى أن هذه المعالم تخلد تاريخ الأمم والشعوب، وتعزز روح الاعتزاز والافتخار بالوطن، ولا ننسى القيمة المادية والنفعية التي تقدمها المعالم التاريخية لقطاع السياحة، كذلك تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع تبيان الطرق والوسائل الفعالة للحد من الاختراقات التي تهدد المعالم التاريخيةوحمايتها والحفاظ عليها.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع عديدة، منها ما هو ذاتي يعود إلى الميل والرغبة في البحث في هذا الموضوع ومعرفة مختلف جوانبه، وعلاقته بتخصص التهيئة والتعمير، الرغبة في معرفة الأسباب القوانين المنظمة لهذا المجال، ومدى كفايتها في ضمان الحماية القانونية للمعالم التاريخية، وكذا الرغبة في دراسة عينة من المعالم التاريخية (برج المقراني بولاية برج بوعريريج) وبما أننا ساكنين في الولاية قررنا تقديم هذا العمل البسيط لها.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية، فتكمن في تحديد الأهمية والقيمة التي يكتسيها موضوع التراث الثقافي بصفة عامة والمعالم التاريخية بصفة خاصة، بالإضافة إلى قلة

المراجع المتعلقة بموضوع حماية المعالم التاريخية من طرف الباحثين، تزايد تفاقم الاهتمام بالمشاكل التي تعترض المعالم التاريخية.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة مختلف القوانين المتعلقة بالمعالم التاريخية، التوعية والتحسيس بضرورة الحفاظ على مثل هذه الموروثات من خلال رفع مستوى الوعي بأهميتها وقيمتها مع تسليط الضوء على مجهودات المشرع الجزائري في الحفاظ على المعالم التاريخية وحمايتها.

وخلال إنجازنا لهذا البحث، واجهتنا الكثير من الصعوبات والمشاكل التي نحاول تلخيصها في عدم توفر المراجع من صنف المؤلفات وكذا بقية المراجع الأخرى التي تخدمنا في موضوع بحثنا، مما وضعنا أمام مشكلة صياغة خطة العمل وعرقلنا في التقدم في إنجاز المذكرة، إضافة إلى قلة المعلومات المتعلقة بالبحث خاصة المتعلقة بالمعلم التاريخي برج المقراني والذي لم يتطرق أحد إلى دراسة مسألة حمايته القانونية من قبل، أيضا من بين الصعوبات التي اعترضت بحثنا قلة الوعي بدراسة مثل هذه المواضيع رغم أهميتها وقيمتها التاريخية.

وعلى هذا الأساس تتمحور الإشكالية الرئيسية لموضوع بحثنا على النحو التالي:

هل التأطير القانوني المستحدث من طرف المشرع الجزائري كفيل بضمان حماية فعالة للمعالم التاريخية؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما هو التراث الثقافي؟
- ما المقصود بالمعالم التاريخية؟
- هل المعلم التاريخي برج المقراني بولاية برج بوعريريج كنموذج للمعالم التاريخية الوطنية يحظى بالحماية القانونية الكافية؟
- هل القوانين المتعلقة بالمعالم التاريخية استطاعت ضمان الحماية القانونية لها؟

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي من خلال وصف التراث الثقافي، ووصف المعالم التاريخية من جهة، ومن جهة أخرى وصف الآليات القانونية المتعلقة بحماية المعالم التاريخية، وكذلك اتبعنا المنهج التحليلي من خلال دراسة عينة من المعالم التاريخية وهي المعلم التاريخي برج المقراني بولاية برج بوعريريج، والمنهج التاريخي من خلال نبذة تاريخية للمعلم، ومنهج دراسة حالة المتمثل في معلم برج المقراني، وقد تم التوصل إلى نتائج واقتراحات تساهم في حماية المعالم التاريخية، كيفية الاستفادة منها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ،ارتأينا الاعتماد على خطة ثنائية التي تتشكل من فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للمعالم التاريخية، والذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمعالم التاريخية وفي المبحث الثاني الآليات القانونية المقررة لحماية المعالم التاريخية، أما الفصل جاء تحت عنوان المعلم التاريخي (برج المقراني) بولاية برج بوعريريج نموذجاً لحماية المعالم التاريخية في التشريع الجزائري، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول للتنظيم الإداري للمعلم التاريخي برج المقراني وفي المبحث الثاني تم التطرق لتسيير المعلم التاريخي برج المقراني.

الفصل الأول

الإطار النظري للمعالم التاريخية

الفصل الأول: الإطار النظري للمعالم التاريخية

تمهيد

يعتبر التراث الثقافي ثروة طبيعية حضارية، تعبر بدورها على مخلفات الإنسان من معتقدات، وأفكار، وعادات الشعوب وتقاليدهم في تلك الحقب الزمنية، فالتراث الثقافي هو مجموعة موروثات من قيم وعادات وتقاليد، فنية أو أدبية خلفها الإنسان منها المادية ومنها المعنوية.

حيث أن الحضارات الغابرة خلفت مجموعة من الشواهد التي بقيت دالة على مميزات كل حضارة فيها، سواء من جانب الطابع العمراني، أو من جانب الفكر والفنون، فكل منطقة أو مكان ما ينطوي على مخلفات الحضارات المتعاقبة سواء مواقع أثرية أو معالم تاريخية.

الجزائر كغيرها من البلدان تزخربالعديد من المواقع الأثرية والمعالم التاريخية التي ظلت شهودا صامتة، ورموز دالة على هويتها على مر العصور، وشاهدة على مختلف الحضارات التي زارت الجزائر، وامتدت الى أزمنة تاريخية قديمة، وتعتبر هذه المواقع الأثرية والمعالم التاريخية بصمة الشعوب السابقة على تراب الجزائر.

ومن المتعارف عليه أن الانسان ابن بيئته يتفاعل معها بشكل مباشر، فيؤثر عليها ويتأثر بها، وتعتبر أساسا هاما وبارزا في حياة الشعوب، ونقطة الوصل التي تربط بين حاضر الشعوب وماضيهم، وكذلك هي حق الأجيال القادمة في هذا الموروث، ووثيقة الهوية الوطنية، ففقدان جزء منها يعني المساس بجزء من الهوية الوطنية التي تقدر بثمن.

ولذا وجب الاهتمام بالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية، ومن هناارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا (المبحث الأول) إلى دراسة الإطار المفاهيمي للمعالم التاريخية، أما (المبحث الثاني) فسنتطرق إلى دراسة الآليات الإدارية المقررة لحماية المعالم التاريخية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمعالم التاريخية

إنالمعالم التاريخية منذ زمن بعيد تعرف وتفسر على أنها أبنية، ومنشآت، ومواقع أثرية، لكن مؤخرا تغير هذا المنظور نتيجة لكثرة الدراسات حول الانسان والتنوع العرقي، والخلفيات الاقتصادية لهم وعلاقتهم بالموارد التاريخية، أطياف أوسع من أنواع الموارد يمكن ملاحظاتها، والمشاركة في المورد التاريخي، كلا العاملين ساهما في تطوير مفهوم أوسع ونظرة قدسية للبيئة التاريخية المحيطة ويتجلى ذلك من خلال استخدام المصطلح الجديد(المواقع الحضارية) حيث تطرقنا في المبحث الى مفهوم التراث الثقافي(المطلب الأول)، والى دراسة مفهوم المعالم التاريخية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التراث الثقافي

التراث الثقافي من أهم معالم الهوية الحضارية، يطلق لفظ التراث على كل نتاج الحضارات السابقة التي ورثتها البشرية، ويعتبر كذلك نتائج تجارب الانسان في كل المجالات والميادين المادية والمعنوية، وهو الذاكرة الجماعية للشعوب، والمترجم للهوية وللتنوع الحضاري للأمم، وبالتالي فهو سجل يحفظ المعطيات التاريخية، ويخلد التطور والتحضر الإنساني لحقب وأزمنة متفاوتة ومتباعدة.

ومفهوم التراث الثقافي تطور كثيرا، حيث كان في العقود الماضية يتعلق فقط بالأعمال الهامة التي تحوي قيما فنية وتاريخية، أما الآن فهو يستعمل على نطاق واسع يغطي كل شيء يحتوي على أهمية وقيمة عند الناس، ولهذا تناولنا في هذا المطلب تعريف التراث الثقافي في (الفرع الأول)، وأقسام التراث الثقافي في (الفرع الثاني)، و(كفرع ثالث) تناولنا أهمية التراث الثقافي.

الفرع الأول

تعريف التراث الثقافي

إن التراث الثقافي من حيث التعريف يعتبر من أصعب المسائل، وذلك راجع للطبيعة المرنة والمطاطية لهذا المصطلح، فكلمة الثقافة وحدها تحتمل أكثر من معنى، وخير دليل على ذلك ما قام به أستاذان في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نشرا قائمة إسمية تتضمن حوالي 160 معنى لكلمة الثقافة، كما لا يتوقف الأمر عند الفقه فقط بل يتعداها الى الاتفاقيات الدولية وكذا القوانين الوطنية، حيث لم تتفق في مجملها على تعريف جامع مانع للتراث الثقافي، إلا أنها تتفق في تقديم تعريف وصفي لهذه الممتلكات الثقافية[1].

لذا سنقدم أهم التعريفات الثقافية من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم من الناحية القانونية.

أولا: تعريف التراث الثقافي

1-تعريف التراث الثقافي لغة:

هو (كل ما يخلفه الأجداد للآباء والأبناء أو لمن يبقى بعدهم من عادات وتقاليد وآداب وأعراف وأخلاق وفنون، وكل موروث تاريخي مادي أو معنوي، وأن كل ذلك يدرك وينال بعد موت المورث (الأجداد) ويستقر للوارث (الأبناء)، ويعتبر أشمل، كل ما يبقى من آثار ومخلفات مادية أو معنوية للحضارات السابقة والأمم الغابرة).[2]

---

[1]-فارسبن حامة، التراث الثقافي في الجزائر بين مقتضيات القانون ومتطلبات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2022-2023، ص 55.

[2]- ناصر صولة، التعريف بالتراث الثقافي وموقف المعاصرين من الاهتمام به، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار الأيام للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، 2021، ص8.

2-تعريف التراث الثقافي اصطلاحا:

التراث الثقافي هو مفهوم ومدلول واسع ومرن ويعرف بأنه:(ما تركه السلف من الأجداد والآباء للأبناء والأحفاد في مختلف مناحي الحياة وفي شتى مجالاتها وميادينها كالثقافة والتاريخ والآداب والحضارة والفن والصناعة والزراعة والعمران والتقاليد والأعراف...)[1].

كذلك عرفه الفقه من ناحية أخرى على أنه عبارة عن: كل أنواع المنقولات والعقارات التي تحتل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات والمتاحف، ودور العبادات والأضرحة الدينية والأنصبة التذكارية ومواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك.[2]

ومن أهم التعاريف المقدمة للتراث الثقافي تعريف الدكتور ماجد راغب الحلو، الذي عرفه على أنه: كل الأشياء منقولة كانت أو عقارية من صنع الإنسان أو الطبيعة بقيمة تاريخية ولها أهمية كبيرة كعنصر من عناصر البيئة الحقيقية، لأنها تمثل تراثا حضاريا للمجتمعات البشرية، رغم جهل الكثيرين بقيمتها التاريخية ومكانتها الجمالية لذلك يجب اتخاذ اللازم لوقايتها مما قد يصيبها من اعتداءات واضرار، وصيانتها مما قد يلحق بها من تلف وانهيار.[3]

لكن ما يعاب على هذا التعريف أنه استثنى التراث الثقافي اللامادي أو تغافل عن تعريفه، وهذا ما تداركه الدكتور علي خليل إسماعيلالحديثيفي تعريفه للتراث الثقافي حيث عرفه على أنه: كل الانتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعلمية،

---

[1] – موسى دهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 18

[2]– نسرينبوبكر، التراث الثقافي المفهوم وتطور الحماية في القانون الدولي، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018، ص 347.

[3]–فارس بن حامة، مرجع سابق، ص 55.

التي لها أهمية في التأكيد على استمرارية المسيرة الثقافية وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل.[1]

من استقراء التعاريف نلاحظ أن الفقيهين قد ركزا على التراث الثقافي العالمي، وأغفلا في ذلك موقف الشريعة الإسلامية، حيث أغفلا شرط القاعدة، ومواءمة التراث الثقافي مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

هذا ما تداركه الدكتور ناصر صولة في تعريفه للتراث الثقافي، حيث عرفه على أنه: هو المخلفات الحضارية المادية والعقارية كانت أو منقولة، بما تشمله من مباني أثرية أو ما تكشفه الحفريات، وما تضمنته المتاحف من آثار ممثلة لمختلف العصور الموروثة عن الحضارات الغابرة، والتي تحظى بقيمة دينية أو فنية أو بأهمية تاريخية أو علمية، وكذا الموروثات اللامادية التي أبدعها الأفراد عبر العصور، كالمعارف والمهارات والحكم، والاحتفالات والفنون والتقاليد وغيرها والتي لا تزال تعبر عن نفسها من الزمن الغابر إلى يومنا هذا، بما لا يتعارض مع المبادئ والأخلاق الإسلامية[2].

ج –التعريف القانوني للتراث الثقافي:

سوفيتمالتركيز على تعريف المشرع الجزائري للتراث الثقافي، وذلك كون مجال دراستنا لموضوع التراث الثقافي محدد بالجزائر، ومقارنته ببعض التشريعات الوطنية المقارنة.

إن المشرع الجزائري لم يعرف التراث الثقافي في الأمر 281/67 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية، الملغى، بل اكتفى بتبيان طبيعة هذه الممتلكات الثقافية، وأنها تعتبر من أملاك الدولة، حيث نصت المادة الأولى على أنه: ‘‘إن الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية

---

[1]– فارس بن حامة، مرجع نفسه، ص 56.

[2]– ناصر صولة، التعريف بالتراث الثقافي وموقف المعاصرين من الاهتمام به دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائريوالاتفاقيات الدولية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021، ص 21, 22.

والفنية وعلم الآثار...تكون ملكاً للدولة سواء كانت هذه العقارات موضوع أي امتياز أم لا''[1].

كما اقتصر مفهومه للتراث الثقافي على الجانب المادي فقط، حيث نصت المادة 19منه على أنه: ''تشكل الآثار التاريخية جزءاً لا يتجزأ من الثروة الوطنية وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر، والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية[2].

وهذا ما تداركه المشرع الجزائري سنة 1998، بتقديم تعريف للتراث الثقافي وبالتحديد في المادة الثانية من القانون 98-04، المؤرخ في: 15جويلية 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث نصت على ما يلي: ''يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية بالتخصيص والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عنمختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وتعد جزءاً من التراث الثقافي للأمة أيضاً الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لاتزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا''[3].

وما يلاحظ في هذا التعريف هو استعمال المشرع الجزائري لمصطلح ''ما قبل التاريخ ''وهذا بإعطائه لهذه الأرض الطاهرة مكانتها التاريخية التي تستحقها رغم كل المحاولات

---

[1]-المادة 01 من الأمر رقم 67-281، المؤرخ في: 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية، الملغى بالقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2]-المادة 19 من الأمر رقم 67-281، مصدر سابق.

[3] – المادة 2 من القانون 98-04، المؤرخ في: 15 جويلية 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، صادرة بتاريخ: 17جويلية 1998م، ص 3.

التي تريد محو هذا التاريخ المجيد، وأنه جاء شاملاً وجامعاً لكل أشكال التراث الثقافي، مادي (عقار، منقول، مغمور بالماء)، وغير مادي، كما شمل الممتلكات الثقافية العقارية، والمنقولة، وغير المادية وهذا ما قصده المشرع من خلال نص المادة 3 من القانون 98 -04، وأنه يدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

كما يلاحظ غياب فكرة الاستدامة واستمرارية التراث الثقافي للأجيال القادمة واكتفى بالحفاظ عليه وحمايته فقط وعليه فمن اللازم تعديل نص المادة 2 من القانون 98-04 وتضمينها وجوب وجود قيمة ثقافية أو تاريخية أو دينية، أو فنية أو علمية، ووجوب ذكر شرط الاستدامة أو استمرارية هذه الكنوز الثقافية ونقلها للأجيال المقبلة بأحلى حلة ممكنة، دون نقصان أو تلف.

ثانيا: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي

يحظى التراث الثقافي باهتمام كبير وسعي جدي لحمايته وتأمينه وهذا نظراً لإشباعه حاجات عامة ولكونه يمثل جزءاً من الأموال القيمة التي يمثل الإضرار بها اعتداء على مصلحة المجتمع، وبالتالي فهو يعتبر ثروة وطنية وقومية تفتضيها المصلحة العامة، باعتباره مال عام واضفاء الحماية القانونية عليه، لهذا فقد اضفى المشرع الجزائري صفة المال العام على التراث الثقافي.

- **التراث الثقافي يمثل مصلحة عامة:** يعبر التراث الثقافي عن مصالح الأمم وهو على اختلاف أنواعه وأشكاله مبعث فخر للأمم واعتزازه، فهو بما يحمله من قيم ومعان الدليل على العراقة والأصالة، والمعبر عن الهوية الوطنية، حيث يتصل بشخصية الأمة ويعطيها الطابع المميز لها، كما يحدد مستواها في الذوق والحس الإبداعي، ودرجة تقدمها في العلوم والفن.

كما يمثل التراث صلة بين ماضي الأمم وحاضرها، ويسهم في صياغة مستقبلها، ويعتبر ركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول، فهو المورد الأساسي الذي تقوم حوله صناعة السياحة، وهو كذلك مادة خصبة للبحث العلمي وإنماء المعلومات التاريخية[1].

إن الأهمية الكبرى للتراث الثقافي جعلته يحظى باهتمام كبير وسعي جدي لحمايته وتأمينه بما يضمن بقاؤها نبراساً ودليلاً وشاهداً حياً لنشوء وتطوير الحضارة الإنسانية وأدوار تقدمها ومقدار اسهام كل منها في تطوير وصناعة الحضارة الإنسانية، وبهذا يعتبر التراث الثقافي ثروة وطنية وقومية اقتضتها المصلحة العامة، واضفاء الحماية القانونية عليه كونه يعد من أهم صور المال العام، وهو جزء من الأموال القيمة التي يكون الاضرار أو الاعتداء عليها يمثل اعتداءات على مصلحة المجتمع وبالتالي على المصلحة العامة[2].

إن إصباغ صفة المال العام على التراث الثقافي يعد نتيجة لإشباعه حاجات مادية ومعنوية، حيث لا مصلحة في الحماية ما لم يكن هناك حق يستقر وفق الصيغ القانونية ويقترن بفائدة للنص الذي يضفي الحماية القانونية، كما يجب تحديد الجهة المالكة للتراث الثقافي المنوط بها حماية التراث، بالإضافة إلى اختلاف قواعد حماية المال العام باختلاف المالك ما إذا كان مالاً عاماً أو خاصاً[3].

- التراث الثقافي مال عام في مفهوم القانون الجزائري

ولقد جاء في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي في مادته الثانية بأنه: ''يعد تراثاً ثقافياً للأمة، في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في

(1) – كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 50.

(2) – كريم سعيدي ،المرجع نفسه، ص 51.

(3) –المرجع نفسه، ص 51.

الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا''.

لقد أضفى القانون الجزائري صفة المال العام على التراث الثقافي، حين أورد في المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية[1]،بأن من بين الأملاك التي تتكون منها الأملاك العمومية الاصطناعية، نجد الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية والذي أوردته المادة 7 من القانون المعدل والمتمم للقانون المتضمن الأملاك الوطنية[2].

كما أضفى المشرع الجزائري الحماية القانونية على التراث الثقافي باعتباره مال عام من خلال القانون المدني[3]، فبعد أن عرف المال العام في المادة 688، نص في المادة 689 على أنه: ''لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم، وكذلك فعل في المادة 66 الفقرة من القانون المتضمن قانون الأملاك الوطنية حيث نص على أنه: ''تستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية مما يأتي: مبادئ عدم قابلية التصرف، عدم قابلية التقادم، وعدم قابلية الحجز.

ثالثا: خصائص التراث الثقافي

يتمتع التراث الثقافي بمجموعة من الخصاص والميزات التي تخول له أن ينال الاهتمام على المستويين الدولي والوطني، وأن يسعى المجتمع الدولي عامة، والجزائر على سبيل الخصوص للحفاظ عليه وحمايته وتنميته ومن أهم هذه الخصائص نجد:

---

[1] – القانون رقم 90–30، المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

[2] – القانون 08–14، المؤرخ في: 20 يوليو 2008، المعدل والمتمم للقانون 90–30، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2008.

[3] – الأمر 75–58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05–10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر رقم 44.

- الحركية وعدم الانقطاع: من أهم الشروط لاعتبار تراثاً ما تراثاً ثقافياً، يجب أن يمتلك خاصية التواصل عبر الزمن، وإن انقطع وانتهى عند حدود الحاضر، فإنه لا يمكن أن يشكل تراثاً، إنما يصبح جزء من الماضي وذاكرة حضارية تاريخية يعتز بها.
- صدق تعبير التراث عن البيئة التي نشأ فيها: وهذه الخاصية التي يمكن بفضلها التمييز بين التراث العالمي والوطني.
- وجوب انتماء التراث بمضمونه للحضارة والثقافة انتماء جوهري لا انتهاء زمني: ومعنى ذلك أن التراث يجب أن يعبر عن عادات وتقاليد وقيم مجتمع ما، ولا يكفي أن يكون داخل حيزها فقط، وأفضل مثال لذلك الحضارة الرومانية في أمم معاصرة ليست تراثاً لها، بل تدخل في حيز وعيها وذاكرتها وتاريخها فقط.
- التواتر الزمني للتراث: ويقصد بالتواتر تناقل التراث من جيل لآخر، بفعل تصديق التراث من طرف الأجيال، ويعني الإضافة التراكمية الطبيعية التي تضفي عملية الانتخاب والاسقاط الطبيعية لتراث ما وتسقط أخرى بحسب الحاجة والمناسبة.
- يغلب على التراث صفة القدم وجذوره ضاربة في حضارة وثقافة الأمة: فقد يكون قديما قدم التاريخ كالحفريات التي وجدت مؤخراً وتعود لحضارة ما قبل التاريخ، وقد تكون معاصرة نسبيا، فهناك التشريعات التي تتطلب وجود شرط زمني يقدر به 2000 سنة بالنسبة للتشريع العراقي[1].
- البساطة: فالتراث والقيم التي يحتوي عليها، وبنيته التكوينية تأخذ من قيم حضارية عالية المعنى والمبنى، وهو يعكس الخصوصية والتسامح والكرم والعفة والأناقة والجمال، وغيرها من الصفات النبيلة، فهي كلها قيم أصلية، والأهم من ذلك أن جيناتها جميعا تحوي البساطة وعدم التعقيد والتكلف.

[1]– إيمان سوقال، رقمنة التراث وأثره على السياحة المستدامة نماذج دولية وآفاقه في الجزائر، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 07، العدد 3، 2020، ص 89.

- العلاقة الشرطية والجدلية للتراث الثقافي بالحداثة: فبمجرد انتهاء العلاقة بين هذه الثنائية فالكثير من أوجه التراث تصبح بلا فائدة وتموت تدريجياً، أيضا ارتباط التراث بالحضارة والثقافة، وهو ارتباط جيني تواؤمي، فلا يمكن تصور تراث بمعزل عن ثقافة أو الحضارة[1].

- احتواء التراث الثقافي على العادات والتقاليد الاجتماعية والقيم السائدة لأمة ما: فهو كاشف لما ساد ويسود مجتمع ما بنيته التكوينية تشكلت أساساً وتتشكل مرحلياً من مجموعات وحزم من التفاعلات الاجتماعية والاقتصادية، والقرارات السياسية المحلية التراكمية، وبذلك فالتراث هو محصلة الكلية لمجموع هذه التفاعلات والعوامل للمجتمع ولحقب وفترات متتابعة تراكمية[2].

الفرع الثاني

أقسام التراث الثقافي

التراث الثقافي نقطة اشتراك مهمة بين أفراد الأمة الواحدة إذ يتكون من عدة ممتلكات مادية وغير مادية معنوية في مجملها التراث المادي والتراث غير المادي، ونظرا لاختلاف طبيعة الممتلكات الثقافية فالمشرع الجزائري قسم التراث الثقافي حسب نص المادة 3 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، "إلى ثلاثة أقسام هي: الممتلكات الثقافية العقارية، الممتلكات الثقافية المنقولة، الممتلكات الثقافية غير المادية"[3] على النحو الآتي:

---

[1]- إيمان سوقال، المرجع السابق ، ص 89.

[2]- إيمان سوقال، المرجع نفسه ، ص 90.

[3]- المادة 3 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سابق.

أولا: الممتلكات الثقافية العقارية

لقد عرف القانون المدني العقار من خلال المادة 683 والتي تنص على ما يلي: "هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.

وتشمل الممتلكات الثقافية العقارية طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 8 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية، القطاعات المحفوظة[1] وبيانها وفقًا لما يلي:

1-المعالم التاريخية: وهي تعرف على أنها: " أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدًا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية"[2] طبقا لنص المادة 17 الفقرة 1 من القانون 98-04.

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، الرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل ما قبل التاريخ، والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.[3]

2-المواقع الأثرية: تعرف على أنها " مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الانسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو

---

[1]- المادة 8 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سابق.

[2]- المادة 17 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سابق.

[3]- المادة 17، الفقرة 2 من القانون 98-04، مصدر سابق، ص 6.

الأنثولوجية أو الأنتروبولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحضائر الثقافية"[1] وهذا طبقا لنص المادة 28 من القانون 98-04.

وتضيف المادة 37 من القانون ذاته: "يؤدي اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري".[2]

وتتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارًا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة. [3]

وتصنف في شكل حظائر ثقافية، حسب المادة 38 من القانون 98-04: المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي، وبعبارة أخرى هي مناطق شاسعة كالطاسيلي والهقار، تحتوي على مخلفات الإنسان القديم التابع لعصور ما قبل التاريخ والتي تعبر عن مستواه الثقافي والاجتماعي والصناعي، وهي أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم.[4]

3-المجموعات الحضرية أو الريفية: وهي تقام في شكل القطاعات المحفوظة، أي المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكانية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية، من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها واعادة تأهيلها وتثمينها.[5]

---

[1]- المادة 28 من الفقرة 2 من القانون 98-04، مصدر سابق، ص 06.

[2]- المادة 37 من الفقرة 2 من القانون 98-04، مصدر سابق، ص 06.

[3]- المادة 32 من الفقرة 2 من القانون 98-04، مصدر سابق، ص 6.

[4]- دريس باخويا، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2016، ص 102.

[5]- المادة 41 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مصدر سابق، ص 10.

ثانيا:الممتلكات الثقافية المنقولة:

هي المقتنيات الُاثرية وتتمثل في المقومات المنقولة المتمثلة في مختلف البقايا الأثرية المحفوظة بالمتاحف الأثرية والتاريخية عبر التراث الوطني، أو ما تزال في حيازة خواص أو جمعيات المشرع الجزائري أصاب لما اعتبر في المادة 64 من القانون 98-04 الممتلكات الثقافية الأثرية المنقولة من الأملاك الوطنية.[1]

كما نصت المادة 65 من القانون 98-04 على إمكانية اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثريات، بشرط سماح تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية.

ولقد نصت عليها المادة 50 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وتشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص.[2]

ثالثا: الممتلكات الثقافية غير المادية

عرف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية غير المادية بنص المادة 67 الفقرة 1 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنها:" مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثّل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص"[3]

ويحصرها على الخصوص بموجب المادة 2 من المادة نفسها في الميادين الآتية: علم الموسيقى العريقة، فن الرقص والايقاعات الحركية والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات والحكم، والأساطير، والألغاز،

---

[1]- محمد زايد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال، المركز الجامعي نور البشير، البيض، مجلد 4، عدد 8، 2018، ص 11.

[2]- أنظر المادة 50 من القانون 98-04، مصدر سابق.

[3]- المادة 67 من القانون 98-04، مصدر سابق.

والأمثال، والأقوال المأثورة، والمواعظ، والألعاب التقليدية، والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد والألحان والمسرح.

المطلب الثالث

أهمية التراث الثقافي

إن التراث الثقافي يحظى بأهمية بالغة من عديد الزوايا، وتنطوي عناصره المادية وغير المادية بمختلف أنواعه وأضافه أهمية خاصة وقيمة كبرى في حياة الشعوب والدول والأفراد والمؤسسات، لما تمثله من ذاكرة حية لها، وأداة ربط بين ماضيها وحاضرها، بل أن بعضها يتجاوز حدود الدولة أحيانا، وعلى هذا الأساس، فإن لكل دولة تراثا ثقافيا خاصًا بها تعتز وتفتخر به، له أهميته الوطنية والمحلية، لكن في المقابل يمتاز التراث الثقافي بأهمية عامة تشترك فيها جميع عناصر التراث الثقافي للدول، ولهذا سنتطرق إلى الأهمية الخاصة للتراث الثقافي الجزائري (الفرع الأول)، ثم سنتطرق للأهمية العامة للتراث الثقافي الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأهمية الخاصة للتراث الثقافي الجزائري

رزق الله الجزائر بثروات ومقدرات اقتصادية طبيعية وثقافية، والبترول والغاز والمعادن الأخرى، وكانت الجزائر مهدًا لعديد الحضارات التي قامت وتداولت على أرضها وخلفت شواهد لا تزال حية تفوح بعمق التاريخ، وهناك عدّة أسباب تجعل للتراث الثقافي الذي تزخر به الجزائر أهمية خاصة تميزه عن الأهمية العامة بشكل عام، وعن التراث الثقافي لأي دولة من الدول، ويتجلى ذلك كالآتي:

1-تنوع الحضارات التي قامت على أرض الجزائر "فمن أهل العصر الحجري إلى ملوك البربر ثم نوميديا وهم السكان القدماء الأصليون ثم الفينيقيون ثم الرومان فالفندال،

فالروم البيزنطيون إلى الفتح الإسلامي، ثم الحكم العثماني"[1]، وكل حضارة خلفت شواهد أثرية وكنوز ثقافية بحق لا تقدر بثمن.

2-عناصر التراث الثقافي الجزائري ليست مجرد شهود صامتة تروى، ولكنها رموز لهوية متأصلة تمته عبر أحقاب الزمن، فقد عانى هذا البلد من استعمار فرنسي لمدة قرن ونصف، الذي عمل على القضاء على الهوية وطمس القومية والانتماء.

ولكن جاءت شواهد الآثار لتؤكد أن هناك شعبا عرف عدّة حضارات بشرية قامت على أرضه حتى استعادت الجزائر قوميتها وكانت ولا يزال عنوان هذه الهوية القومية.[2]

3-وجود العديد من عناصر التراث الثقافي في الجزائر مسجلة على قائمة التراث العالمي[3]، وتمتلك الجزائر في هذه القائمة سبعة مواقع هي كالآتي: قلعة بني حماد 1980، تيبازة 1982، تيمقاد 1982م، جميلة 1982م، طاسيلي أنجر 1982م، واد ميزاب 1982م، قصبة الجزائر 1992م.

4-يكتسي التراث الثقافي الوطني أهمية خاصة في بروز الهوية وتكوين الشخصية الوطنية، وبلورة شخصية المواطن الجزائري المعتز بهويته وتاريخه الحافل بالشهادات البارزة والمعالم الثابتة والذاكرة الجماعية الحية.[4]

5-بالرغم من تنوع وثراء التراث الثقافي الوطني إلا أن عملية تصنيف المعالم والمواقع الأثرية لم تكن تساير هذا الثراء.

6-تتميز الجزائر عن بقية الدول بأنها تحوي عددا هائلا من التراث الثقافي المادي على غرار المواقع المصنفة عالميا، وغيرها المصنفة وطنيا.

---

(1)- مبارك بن محمد الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم وتصحيح محمد الميلي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط3، 1989م، ص41.

(2)- ناصر صولة، مرجع سابق، ص70.

(3)- وهي أماكن تقوم لجنة التراث العالمي في اليونيسكو بترشيحها ليتم إدراجها ضمن برنامج مواقع التراث الدولية التي تديره اليونيسكو.

(4)- رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف التراث الوطني، ج. ر. ج. ج. عدد 40، صادرة بتاريخ: 09 يونيو 1998م، ص6.

7-تمتاز عناصر التراث الثقافي الجزائري بطابع جمالي وفني فريد من نوعه.

8-الجزائر من الدول التي يعتمد اقتصادها على مداخيل البترول، ولذلك عناصر التراث الثقافي العامل الحاسم في جلب السياحة الثقافية، ومن ثم تحسين وإنعاش الاقتصاد الوطني، وبالتالي تحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين.

9-تكتسي حماية التراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي في الجزائر أهمية قصوى خاصة بعد دسترتها لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

10-تحتل حماية التراث الثقافي والنهوض به أولوية الأولويات بالنسبة لوزارة الثقافة، فضلا عن عديد الوزارات والمديريات والهيئات في إضفاء هذه الحماية.

11-تحتل الثورة التحريرية الكبرى التي قام بها الشعب الجزائري مكانة خاصة لدى الجزائريين على اختلاف مشاربهم الثقافية، ولذلك فإن بذل الجهد من أجل المحافظة على مآثرها المجيدة وحماية تراثها الثقافي أمر لابد منه لما يكتسيه من أهمية بالغة.

12-الاحتفاظ بالتحف الأثرية والمعالم التاريخية والنصب التذكارية رسالة تربوية وحضارية خالدة.

13-اعتبارا لترامي أطراف القطر الجزائري وشساعة مساحته وموقعه الجغرافي الهام والاستراتيجي وكونه ملتقى للعديد من الحضارات والثقافات يشمل على كم هائل من التراث الثقافي.

14-نظرا لمكانة الثورة التحريرية الكبرى، فقد أورد المؤسس الدستوري الجزائري عدة مواد تقضي بحماية التراث التاريخي والثقافي ورموز هذه الثورة.

---

[1]- المادة 45 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016م، الصادر بالقانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06م، ص11.

الفرع الثاني

الأهمية العامة للتراث الثقافي

يتميز التراث الثقافي بشكل عام عن جميع الشعوب والدول بأهمية دينية، ومعنوية وعلمية وتاريخية واقتصادية وغيرها ويتضح ذلك على الوجه الآتي:

1-يشتمل التراث الثقافي على آيات وعبر ومواعظ تذكر بالله سبحانه أو بأمره ونهيه أو ما يتعلق بذلك، كآثار الماضي التي تذكر الإنسان بفناء الحياة الدنيا ونعيمها وزوال ما فيها من الثروة والجاه والسلطة وأن الملك والبقاء لله وحده.

2-التراث الثقافي ثروة حضارية تمثل قيم وأفكار ومعتقدات وعادات وتقاليد شعوب، ويعد امتدادا للماضي في جزئياته وتفاصيله، ويعتبر الموروث الأثري الشاهد الأساسي على مجمل النشاطات الفكرية والتاريخية والعلمية، أو قيم روحية التي حدثت في حقبة من زمن ما.[1]

3-التراث الثقافي ركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول وهو من الموارد الأساسية التي تقوم عليها صناعة السياحة.[2]وبذلك يعتبر مصدرًا من مصادر الدخل القومي بما يوفره من جذب سياسي للدول وبالتالي رفاهية الشعوب.

4-يعد التراث الثقافي مادة خصبة للبحث العلمي وتنمية المعلومات التاريخية، كما يساعد على الاستفادة من علوم وآداب السابقين.

5-لا تنفك الآثار وهي أحد أهم عناصر التراث الثقافي عن علم التاريخ، بحيث أنها المصدر الرئيسي في كتابة التاريخ، وأي سير في أغوار الحضارات القديمة إنما يكون بالرجوع لمخالفاتها وآثارها التي بقت شاهدًا.

---

[1]- فهيمة أعراب، التراث والسياحة: من خلال مدينة قسنطينة، رسالة ماجستير في التراث والدراسات الأثرية، قسم التاريخ والآثار، معهد العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011م، ص5.

[2]- موسى بودهان، مرجع سابق، ص 69.

6-تنمي وتوقظ عناصر التراث الثقافي للدول الشعور لدى شعوبها بانتمائها إليها وافتخارها واعتزازها بوطنيتها، ومن ثم يعتز الأحفاد بما فعله وبناه وشيده الأجداد.

7-للتراث الثقافي أهم الأدوار في استمرارية هوية الأمة والحفاظ على ثقافتها وقيمها الحضارية حتى يمكن القول إن من غير الممكن أن تكون للأمة ثقافة يتقوّم بها كيانها الروحي والمعنوي من غير تراث ثقافي.[1]

8-يعتبر التراث الثقافي ركنا أساسيا من أركان الهوية الثقافية للأمة، وخزانة الخبرات والعبر التي تهتدي بها في تعاملها مع حاضرها ومستقبلها.

9-يوصف التراث الثقافي غير المادي بأنه بوتقة للتنوع الثقافي وعاملا يضمن التنمية المستدامة، كما أن التراث الثقافي المغمور بالماء جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصر بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم.

المطلب الثالث

مفهوم المعالم التاريخية

خلفتالحضاراتالغابرة خلفها العديد من الواقع والأماكن والمعالم، التي بقيت شاهدة عليها، ودالة على ما كان يتميز به أبناؤها من عمق في التفكير وإبداع في العمارة، والفنون، وفلسفة حياتية عظيمة، والمعالم التاريخية ليست حكراً على منطقة دون المناطق الأخرى، فهي موجودة في كافة بقاع المعمورة، فلا تكاد تخلو دولة ما من معلم تاريخي هام استطاع أن يخلد حضارة وإبداعاً وعظمة.

والمعالم التاريخية هي أصول ثابتة، تعتبر معالم ذات مغزى تاريخي، أو وطني أو إقليمي أو محلي أو ديني أو رمزي، وهي في العادة مفتوحة للجمهور.

[1]- ناصر صولة، مرجع سابق، ص69.

الفرع الأول

تعريف المعالم التاريخية

عرف المشرع الجزائري المعالم التاريخية في نص المادة 17 من قانون حماية التراث الثقافي على أنها: ''أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهداً على حضارة معنية أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني، المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي والصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ المعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات، والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأبحاث الكبرى في التاريخ الوطني[1].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في تعريفه للمعالم التاريخية قام بتعداد هذه المعالم، كما حدد ماهيتها بشكل عام كالبناء والانشاء الذي قوامه الهندسة المعمارية، غير أنه أيضا ربطها بشرط أن يعد دليلا على تعاقب الحضارات وتطورها على أرض الجزائر، أو أن يكون له ارتباطا بالأحداث الكبرى في تاريخها، حيث يتضح أن المشرع ركز على صفتين لاعتبار ملك ما أنه معلم تاريخي وهما المعلمية والتاريخ، ''فصفة المعلمية لابد من أن تتوفر فيها مواصفات وشروط البناء من جهة نظراً للهندسة المعمارية وليس أي بناء، فلابد أن تكون له قيمة علمية أو فنية بالنسبة لعلم الهندسة المعمارية ليصنف معلم تاريخي، أما صفة التاريخ، فلابد أن يكون لهذا البناء صلة بأحداث تاريخية كبرى وقعت في الجزائر لقيام الحضارات[2].

---

[1]– المادة 17 من القانون رقم 98–04، مصدر سابق، ص 06.

[2]– ناصر صولة، حماية التراث الثقافي في زمن السلم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021، ص 72.

كما يطلق على المعالم التاريخية تسمية الهياكل التاريخية[1]، وفي مطلع السبعينات، وقعت الجزائر على اتفاقية حماية التراث العالمي، الثقافي، الطبيعي، بمنظمة اليونيسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة)، وبدءاً من الثمانينات، بدأت بعض المعالم التاريخية في البلاد تصنف ضمن قائمة التراث الإنساني، واليوم تتوافر الجزائر على سبعة مواقع أثرية مصنفة في القائمة نفسها[2].

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أنه على المستوى الإفريقي، تحتل الجزائر المرتبة الرابعة (04) من حيث عدد المواقع التاريخية المصنفة، بعد كل من المغرب التي تمتلك تسعة مواقع مصنفة في التراث العالمي، وتونس بثمانية مواقع، والعدد نفسه في جنوب إفريقيا، ثم الجزائر وتنزانيا، وتتوفر مصر على ستة مواقع، وليبيا خمسة مواقع وفيما يلي المواقع المصنفة عالميا في الجزائر[3].

- قلعة بني حماد(المسيلة): صنفت قلعة بني حماد بالمعاضيد التابعة لولاية المسيلة، ضمن التراث الإنساني العالمي عام 1980، وهو أول موقع أثري جزائري دخل التصنيف العالمية لمنظمة اليونيسكو عام 1980، وهي قلعة تقع في منطقة جبلية، وتمثل بقايا حكم الدولة الحمادية التي تأسست عام 1007، على يد بن حماد.
- موقع جميلة الأثري (سطيف): تعد مدينة جميلة الأثرية الرومانية، من أوائل المواقع والمعالم التاريخية التي عرضتها الجزائر للتصنيف العالمي، لتدخل مصنفات اليونيسكو عام 1982، فجميلة أو كيكول هي نموذج مهم لفهم العمران الروماني وتنوعاته، كما هي أبلغ مدن نوميديا دلالة على الماضي، تأسست في أواخر القرن الأول.

---

(1)–فارس بن حامة، مرجع سابق، ص 63.

(2)–سميحة حنان خوادجية، الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، كتاب جماعي، صونية بن طيبة، معايير تصنيف المواقع والمعالم الأثرية في التراث العالمي، دار ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، 2021، ص 245.

(3)–بوبكر مريغي، حماية الممتلكات الثقافية في ظل التشريعات الدولية والوطنية، مجلة الأثر، مديرية الثقافة لولاية بشار، العدد الرابع، 2005، ص12.

- القصبة: صنف الحي العتيق القصبة ضمن مصنفات التراث العالمي لليونيسكو عام 1992، فهي تعتبر واحدة من أقدم المواقع الأثرية في شمال إفريقيا، وتمثل تمازجاً حياً للثقافتين الإسلامية والمتوسطية، ويعود تاريخها إلى العصور القديمة.
- تيمقاد: مدينة أثرية رومانية توجد بولاية باتنة بالجزائر، كانت تسمى تامو قادي، ويعود تأسيسها إلى القرن الأول من الميلاد في عهد تراجان، التي بنيت بهدف أن تكون قلعة عسكرية رومانية لكنها مع الوقت كبرت وتطورت وصارت مدينة متكاملة، وهي الوحيدة من مدن الرومان المحافظة على هيئتها النموذجية في إفريقيا وهي مسجلة في قائمة التراث العالمي.
- تيبازة: شكلت تيبازة تاريخيا قاعدة عسكرية أساسية للرومان، وهي تحتفظ بكثير من معالم إرثها القديم من آثار فينيقية، ورومانية وبيزنطية وغيرها، وتعتبر واحدة من أجمل الشواطئ على البحر الأبيض المتوسط، مثل شاطئ شينوا، الذي يجمع بين الأزرق من البحر والخضرة[1]، والمدرج هو أول مبنى أثري يطرح نفسه إلى طريقة العرض 80م، وقد كان معبراً للتعدي على المعابد المجاورة، كما يوجد أيضا الضريح الملكي الموريتاني المعروف باسم قبر الرومية، والذي يقصده السياح بكثرة.
- واد بني مزاب: وقد تم تصنيف منطقة وادي ميزاب بولاية غرداية من قبل منظمة اليونيسكو ضمن التراث العالمي منذ سنة 1982، وتعد هذه التحفة المعمارية ثمرة العمل الجاد والمتواصل لأسلاف المنطقة الذين تمكنوا من تطوير طبيعة قاحلة وصحراوية إلى استحداث مراكز حضرية متجانسة بهندسته المعمارية التي تعكسها قصور المدن المحصنة لميزاب الأمر الذي يستدعي حقاً المحافظة عليه بما يضمن بقائه في وضعية سليمة لأطول فترة ممكنة لفائدة الأجيال القادمة[2].

---

[1]–سميحة حنان خوادجية (الإشراف العام)، صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص 248.

[2]–أهم المعالم الأثرية في الجزائر http://mwd003.com ، تاريخ الدخول للموقع 2024/03/31، على الساعة: 14:39.

- الطاسيلي ناجر: هو ليس موقعاً ثقافياً بل طبيعياً أو بتعبير آخر، موقع مختلط يقع في عمق جنوب شرق الصحراء الجزائرية، وقد تم تصنيفه في التراث العالمي لليونيسكو عام 1982، وهو يحتضن أقدم الرسومات الحجرية في العالم يعود البعض منها إلى 6000 سنة قبل التاريخ.
- بالإضافة إلى المواقع التي ورد ذكرها، والتي تم تصنيفها في التراث العالمي، فقد اقترحت الجزائر مواقعاً أخرى، بنية اعتمادها وهي: واحات الفوقارة، القصور، العرق الغربي، ندرومة، وادي سوف، واحة القنطرة، والأمكنة التي عاش فيها القديس أوغستن، وهذا في انتظار أن تنظر اليونيسكو في المقترحات وترد عليها[1].

الفرع الثاني

معايير تصنيف المعالم التاريخية

يرتكز التصنيف على أسس ومعايير لكي يسجل ضمن التراث العالمي والوطني، إذ أن المشرع الجزائري لم يتغاضى عن هذه المعالم التاريخية جزء من الثروة الوطنية على اختلاف فتراتها منذ عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر، والتي تنطوي على المصلحة الوطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية[2].

وهناك العديد من معايير التصنيف العالمية:

أولا: معايير التصنيف (الاختيار) العالمية

تتمثل المعايير العشرة المحددة من قبل لجنة التراث العالمي وثيقة العمل الأساسية لاتفاقية التراث العالمي، وهذا ويتم مراجعة المعايير بانتظام من قبل اللجنة بهدف مسايرة التطور في مفهوم العالمي ذاته، وحتى نهاية عام 2004م كانت عملية تصنيف واختيار مواقع التراث الثقافي العالمي يتم وفقاً لستة معايير ثقافية وأربعة معايير طبيعية، ومع

---

(1)– http://mwd003.com، مرجع سابق، تاريخ الدخول للموقع 2024/03/31، على الساعة 15:00.

(2)– عبد الرحمان خليفة، نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتحف والأماكن، مطبعة الاتحاد العربي للحديد والصلب، الجزائر، 1992، ص 23.

تبني المبادئ التوجيهية المعدلة في عام2005م، أصبح هناك مجموعة واحدة من عشرة معايير [1].

بالإضافة إلى تبني هذه المعايير، يجب أيضا تلبية متطلبات السلامة والحماية والإدارة (ومتطلبات الأصالة للمواقع الثقافية)، والإرشادات التفصيلية حول تطبيق مفهوم القيمة الاستثنائية العالمية، ''كما هو مشار إليها في اتفاقية التراث الثقافي ومعرفة المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية والمتعلقة بترشيح مواقع التراث العالمي الطبيعي متوفرة أيضا لدى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة''[2].

مع العلم أن قوانين اليونسكو، تنص على أنه ولإدراج أي معلم ضمن لائحة التراث العالمي، يجب أن يتجاوز عمره مائة عام، أما عن معايير التصنيف المعتمدة من قبل لجنة التراث العالمي فتتمثل في:

1- المعايير الثقافية:

أ- أن يمثل الموقع تحفة عبقرية خلاقة من صنع الإنسان.

ب-أن يمثل إحدى القيم الإنسانية الهامة والمشتركة، لفترة من الزمن أو في المجال الثقافي للعالم، سواء في تطور الهندسة المعمارية أو التقنية، أو الفنون الأثرية أو تخطيط المدن، أو تصميم المناظر الطبيعية.

ت-أن يمثل شهادة فريدة من نوعها، أو على الأقل استثنائية لتقليد ثقافي لحضارة قائمة أو مندثرة.

ث-أن يكون مثالاً بارزاً على نوعية من البناء، أو المعمار، أو مثال تقني، أو مخطط يوضح مرحلة هامة في تاريخ البشرية.

---

[1]-سميحة حنان خوادجية، مرجع سابق، ص 241.

[2]- نعيمة بلفارق، الإجراءات القانونية لحماية التراث الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2006-2007، ص 45.

ج- أن يكون مثالاً رائعاً لممارسات الانسان التقليدية في استخدام الأراضي، أو مياه البحر بما يمثل ثقافة أو ثقافات، أو تفاعل إنساني مع البيئة وخصوصاً عندما تصبح عرضة لتأثيرات لارجعة فيها.

ح- أن يكون مرتبط بشكل مباشر أو ملموس بالأحداث أو التقاليد المعيشية، أو الأفكار، أو المعتدات، أو الأعمال الفنية والأدبية ذات الأهمية العالمية الفائقة، وترى اللجنة أن هذا المعيار يفضل أن يكون استخدامه بالتزامن مع معايير أخرى[1].

2- المعايير الطبيعية:

أ- يحوي ظاهرة طبيعية فائقة أو مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي.

ب-أن يكون موقع بارزاً أو يمثل المراحل الرئيسية من تاريخ الأرض، بما في ذلك سجل الحياة، أو يحوي على العمليات الجيولوجية في تطوير تضاريسه، أو ملامح شكل الأرض أو فيزيوغرافية كبيرة.

ت- أن يشكل الأمثلة البارزة التي تمثل الكبريات البيئية والبيولوجية في عمليات التطور والتنمية من الأرضية، والمياه العذبة الساحلية والبحرية، النظم الإيكولوجية والمجتمعات المحلية من النباتات والحيوانات.

ث - أن تحتوي على أهم وأكبر الموائل الطبيعية لحفظ التنوع البيولوجي بالمواقع، بما في ذلك تلك التي تحتوي على الأنواع المهددة بالانقراض وذات قيمة عالمية فريدة من وجهة نظر العلم أو حماية البيئة[2].

ثانيا: الفوائد المترتبة عن إدراج المواقع والمعالم التاريخية في التصنيف العالمي:

هي على النحو التالي:

---

[1]-محمد الطيب قويدري، مفهوم التراث في النقد العربي الحديث، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الدولة، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الجزائر، 2000، ص 28.

[2]-سميحة حنان خوادجية، بن طيبة صونية، مرجع سابق، ص 243.

1- تتمثل فوائد الحصول على صفة التراث العالمي في الانتماء لمجتمع دولي معني بالمواقع المهمة دوليا، كما تعد حافزاً على التوعية بصون التراث والقيام بأنشطة صون فعلية[1].

2- تستفيد المواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي من التطوير المطلوب وتنفيذ خطة إدارية شاملة تحدد تدابير الصون المناسبة وترصد آلياتها.

3- يترتب على الإدراج في قائمة التراث العالمي زيادة الوعي العام بالموقع أو المعلم المدرج وقيمته الاستثنائية، مما يتيح تعزيز فرص تحسين الصورة السياحية وبالتالي زيادة الأنشطة السياحية في الموقع واستثماره في ترويج المنتجات والخدمات المحلية، ويحسن التخطيط لهذه الجوانب وتنظيمها ومراعاة مبادئ السياحة المستدامة، كما يمكن توفير تمويل قيم للموقع ودعم الاقتصاد المحلي[2].

4- الحصول على فرص دعم من صندوق التراث العالمي تحديداً للدول النامية، والذي يقدم لمساعدة الدول الأعضاء في تحديد وحفظ وترويج مواقع التراث العالمي.

5- توجيه الاهتمام والتمويل من قبل الدولة المعنية والمجتمع الدولي إلى احتياجات الصون التي تتطلبها هذه المواقع المهددة تحديداً، وتقوم اليونيسكو بجمع تمويل إضافي من الجهات المانحة لدعم احتياجات مواقع التراث العالمي.

6- تجلب تعاوناً دولياً مما يتيح لها بالتالي تلقي مساعدة مالية لمشاريع صون التراث من مصادر دعم متنوعة.

الفرع الثالث

فاعلية الاهتمام بالمعالم التاريخية في ترقية السياحة

تعتبر المعالم التاريخية مصدراً وثروة لاستغلاله في المجال السياحي والاستثمار فيه، حتما يعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولن يتأتى هذا إلا بتأهيل المواقع

[1]- محمد الطيب قويدري، مرجع سابق، ص 33.

[2]- سميحة حنان خوادجية، بن طيبة صونية، مرجع سابق، ص 244.

الأثرية لاستقطاب الزوار، تشجيعاً للسياحة الداخلية والخارجية، وهذا سيؤدي إلى أن تأخذ السياحة الثقافية مكانتها في المجتمع.

أولا: البعد الحضاري والاجتماعي للسياحة التراثية

تساهم السياحة في تنمية المجتمع اسهاماً واضحاً من خلال تحسين مستوى المعيشة للفرد والمجتمع والاقتصاد الوطني، لذلك يمكن القول أن للسياحة التراثية دور إيجابي في تحقيق التنمية الاجتماعية المرجوة.

1- خلق فرص العمل وحل مشكلة البطالة: يعد قطاع السياحة من القطاعات المتعددة والمتشعبة لنشاطات والفروع، فهي تساهم في توفير العديد من مناصب الشغل والعمل بالمنطقة التي تنشأ المرافق السياحية كالفنادق والمرافق المكملة لها، وبالتالي التخلص من مشكل البطالة وتبعاتها السلبية على المجتمع[1]، كما يساهم في تشجيع السكان على الاستقرار والحد من هجرة المناطق التراثية إلى المدن.

2- تحسين مستوى معيشية السكان: إن السياحة التراثية تسعى إلى رفع مستوى المعيشة للمجتمعات، وتحسين نمط حياتهم، وإيجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية للمواطنين والوافدين من السياح[2]، من جهة أخرى تنشأ نتيجة الاحتكاك بين السكان المحليين والسياح بمختلف جنسياتهم ودياناتهم حالات وعلاقات تكون لها آثاراً إيجابية من حيث معرفة ثقافة الآخرين، غير أنها قد تكون سلبية في بعض الأحيان.

3- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي: إن ارتفاع معدل التضخم، وانخفاض نصيب الفرد من الدخل الوطني الاجتماعي، البطالة وما ينجر عنها من آفات اجتماعية كالإجرام، تعتبر عوامل تهدد الاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي في الدولة، وبالتالي فإن تطوير وتحديث القطاع السياحي التراثي من خلال الاهتمام بالمعالم التاريخية، وما

---

[1]- عليفلاق، (التنمية السياحية وأثرها على التنمية الاقتصادية المتكاملة في الوطن العربي)، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، العدد 06، مارس 2012، ص 75.

[2]- مصطفى يونسي، دور وأهمية السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حالة الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عشور، الجلفة، العدد13، 2013، ص 231.

يحققه من نتائج إيجابية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية يساهم بشكل كبير في حل المشكلات السابقة، وبالتالي ضمان الاستقرار الاجتماعي للدولة، وتدعيم الثقة بالحكومة، وهو ما يعني تحقيق الاستقرار السياسي[1].

إضافة للأبعاد السالفة الذكر، تساهم السياحة التراثية في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع عن طريق عوامل أخرى نوجزها فيما يلي:

- السياحة التراثية تفيد المجتمع بالخدمات التي توفرها المشاريع السياحية.
- أداة لتعميق الانتماء وتنمية الوعي الوطني والاعتزاز بالوطن، وتساهم في بناء الشخصية الإنسانية وتماسك المجتمع بما تتيحه من أشكال التآلف والتعارف[2].
- يعتبر الوعي السياحي أحد العوامل المهمة في رفع الوعي الاجتماعي من خلال الزيارات والرحلات، ويعملون على تقديمه في أفضل صورة تجذب السواح من مختلف دول العالم.
- السياحة التراثية الداخلية تدعم النسيج الوطني للمجتمع بالإحتكاك المباشر بين أبناء المجتمعات المحلية وتؤدي إلى تماسك الأسرة كوحدة اجتماعية أساسية في المجتمع، وتعمل على تعزيز وحدة التراث الوطني[3].

ثانيا: البعد الاقتصادي للسياحة التراثية المادية

إن الاهتمام بالتراث الثقافي المادي والمعالم التاريخية والسياحة يمكن أن يكون له تأثير اقتصادي هائل على الاقتصاد الوطني إذ هناك فوائد اقتصادية عديدة نذكر منها:

1- جلب رؤوس الأموال الأجنبية: تساهم السياحة التراثية بدرجة ملموسة في جذب جزء مهم من النقد الأجنبي لتنفيذ خطط التنمية الشاملة من خلال تحقيق الاستثمارات الخاصة بقطاع السياحة، أو الإيرادات السياحية التي تحصل عليها الدولة مقابل منح

---

[1]- مصطفى يونسي، مرجع سابق ، ص 321.

[2]- المرجع نفسه، ص 322.

[3]- محمد سويلم ومحمد سعد بوحادة، (الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها على ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 07، العدد 05، 2018، ص 253.

تأشيرات الدخول، والايرادات الأخرى كإيراد الفنادق من قبل السائحين، إضافة إلى الانفاق اليومي للسائحين مقابل الخدمات السياحية وفروق تحويل العملة أومن خلال بيع المنتجات الوطنية والسلع والمواد الفولكلورية للسائح[1].

2- تحصيل الإيرادات من الضرائب الموظفة على النشاط السياحي بالمناطق التراثية: تستفيد خزينة الدولة سنويا من مئات الملايين من الإيرادات المتأتية من الضرائب على النشاط السياحي والخدمات ذات العلاقة بمناطق التراث المادي مثل الخدمات الفندقية والمطاعم والضرائب على الموانئ الجوية ومواقف السيارات والضريبة على الدخل وغيرها من الرسوم الجبائية[2]، كما أن السائح مقتنع بأن هذه الأموال سوف تنفق في سبيل تطوير الاهتمام بالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية.

3- تطوير وتوسيع القطاعات الخدماتية: تساهم الحركة السياحية في التأثير المباشر وغير المباشر على العديد من القطاعات الأخرى نذكر منها:

3-1-قطاع النقل: يساهم قطاع السياحة في تفعيل الحركة البرية والجوية والبحرية هذا ما سيؤدي إلى زيادة مداخيل هذه الأخيرة، كما أنه يجب أن تكرس الاستثمارات في توسيع وتحسين الطرقات وتسهيل الوصول الى المناطق البعيدة التي من شأنها تشجيع السياحة في البلد.

3-2-قطاع الصحة: يوظف قطاع السياحة في مراكز الراحة، كالحمامات المعدنية والأماكن العائلية التراثية ممتهني قطاع الصحة، ويمكن في بعض الأحيان الجمع بين السياحة التراثية والصحية، كما تعمل الوزارة الوصية على احترام المعايير الضرورية بهدف تحسين الخدمات.

---

[1]-محمد سويلم ومحمد سعد بوحادة، مرجع نفسه،ص254.

[2]- حميدة بوعموشة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر-مذكرة ماجستير علوم اقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 20.

3-3-قطاع التجارة: وهذا من خلال اقتناء السواح للسلع والخدمات الاستهلاكية، وتبين من الدراسات أن السائحين يحتفظون بجزء كبير من ميزانياتهم للإنفاق على المشتريات في الدول التي يزورونها، خصوصاً منتجات الصناعات والحرف اليدوية، لذلك يجب على الدولة الاهتمام بهذه الصناعات والحرف وتقديم الدعم اللازم لها.

4- المساهمة في تحقيق وتنمية التوازن الاقتصادي بين المناطق: في حالة قيام الدولة بالاستثمار في المواقع السياحية التراثية والمعالم التاريخية عبر كافة المناطق المختلفة من الوطن، فإن هذا يؤدي حتماً إلى تطوير وتنمية هذه الأقاليم بشكل متوازن، أي أنه يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة، لبعض فئات المجتمع، وتحسين مستوى المعيشة، وكذا استغلال الموارد الطبيعية المتوفرة في هذه الأقاليم، إلى جانب تنمية وتطوير مجتمعات حضارية جديدة، وإعادة توزيع الدخل بين كافة أفراد المجتمع[1].

[1] – محمد سويلم ومحمد سعد بوحادة، مرجع سابق، ص 255.

المبحث الثاني

الآليات القانونية المقررة لحماية المعالم التاريخية في التشريع الجزائري

تعد المعالم التاريخية من اهم مقومات التراث الثقافي، التي تبرز تاريخ الأمة ومدى هويتها وعراقتها، فالمعالم التي تركتها الاجيال السابقة والتي لها أهمية تاريخية وعلمية كبيرة لدلالتها على أصالة وعراقة هذا الجيل اللاحق .لذلك وجب المحافظة عليها، ومحاربة إندثاره وزوال معالمها أو تغييرها، وكذا الوقوف أمام التعدي عليه بفعل الإنسان عن طريق النهب والسرقة والتغريب، ولهذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين، **(المطلب الأول)** الهيئات والأنظمة المسندةلها حماية المعالم التاريخية، **(وكمطلب ثاني)** دور الفاعلين في الحفاظ هذه المعالم التاريخية

المطلب الأول

الهيئات المسندة لها حماية المعالم التاريخية

لحماية المعالم التاريخية يستلزم توفر هيئات يناط بها مهمة الحماية، حتى نمنع التعدي عليها وتضمن حمايتها والمحافظة عليها، من مختلف أشكال التخريب، ولتشعب هذه الهيئات التي وفرها المشرع الجزائري، سنتطرق إلى دراسة الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المعالم التاريخية (كفرع أول)، ثم سنحاول معرفة الاليات القانونية لحماية المعالم التاريخية (كفرع ثاني).

الفرع الأول

الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المعالم التاريخية

سنتطرق في هذا الفرع إلى معرفة الأجهزة الإدارية التيأناط بها المشرع الجزائري مهمة حماية المعالم التاريخية، والتي تكفل الحفاظ على هذا الإرث والموروث الثمين، لكن قبل ذلك نتطرق إلى معرفة الحماية القانونية (أولاً)، ثم التطرق إلى الأجهزة المكلفة بحماية هذه المعالم (ثانياً).

أولا: تعريف الحماية القانونية

المعنى الضيق لمفهوم الحماية القانونية هو منع التخريب للممتلكات المادية وغير المادية، وحماية حقوق مستخدميها ومؤلفيها، أي صيانة الجوهر المادي والروحي في حال كانت ممتلكات غير مادية إبداعية، وأيضا الحماية القانونية هي تجريم تخريب الجانب المادي وكفالة حقوق المعنيين بها[1]، وبالتالي الحماية القانونية: هي منع تخريب الممتلكات الثقافية سواء كانت مادية أو غير مادية، وتعريض كل من قام بفعل التخريب إلى عقوبة، وأيضا الحماية القانونية هي منع إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية .

ثانيا: الاجهزة الادارية المكلفة بحماية المعالم التاريخية

نظرا لكثرة هاته الأجهزة والهيئات التي خصها المشرع الجزائري بمهمة حماية المعالم التاريخية، وحماية التراث الثقافي بصفة عامة، فإننا سنتطرق لها في بحثنا هذا بشكل من التفصيل، ولهذا قسمنا هذه الأجهزة على الآتي، الأجهزة الادارية المكلفة بحماية المعالم التاريخية على المستوى المحلي.

1- الأجهزة الادارية المكلفة بحماية المعالم التاريخية على المستوى المركزي:

اختلفت وتنوعت الهيئات المنوط بها حماية المعالم التاريخية وذلك باختلاف الجهات والسلطات التابعة لها، على رأسها وزارة الثقافة، اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وكذا المؤسسات الوطنية المركزية ذات الطابع المتخصص (الحظائر، المراكز والوكالات).

أ- وزارة الثقافة:

هي إدارة مركزية يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة، مكلفة بتطبيق السياسية الثقافية للدولة في كل مجالات الثقافية (التراث، السينما، المسرح...)، أنشئت وزارة الثقافة سنة 1963، أما التنظيم الإدارة المركزية في الوزارة فقد حده المرسوم التنفيذي 05-80، مؤرخ

[1]- رفيق بلعيدي، الأساس القانوني لحماية التراث الثقافي الجزائري، ص287.

في 26فيفري سنة 2005، والذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة[1]، حيث أن هذه الوزارة تكون تحت سلطة الوزير المكلف بالثقافة، وتتكون من:

- الأمين العام،
- رئيس الديوان
- الهياكل الآتية :

- مديرية الكتاب والمطالعة العمومية.
- مديرية تطوير الفنون وترقيتها.
- مديرية تنظيم توزيع الانتاج الثقافي والفني.
- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي .
- مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه
- مديرية التعاون والتبادل.
- مديرية الشؤون القانونية.
- مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والاعلام الآلي.
- مديرية الإدارة والوسائل.
- المفتشية العامة[2].

وكل ما يهمنا من هذا التنظيم هو المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها ودورها في حماية المعالم التاريخية، ولمعرفة دور وزارة الثقافة في تطبيق الحماية على المعالم التاريخية، لهذا نتطرق إلى معرفة دور وزير الثقافة كأول ركيزة في وزارة الثقافة.

[1]– كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي مرجع سابق، ص137.

[2]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي05–80، المؤرخ في: 26 فيفري 2005، المتعلق بوزارة الثقافة، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة بتاريخ: 02 مارس 2005.

1- دور وزير الثقافة:

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 26 فبراير 2005، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة على أن يتولى وزير الثقافة المهام الآتية:

- يحافظ على الهوية الثقافية الوطنية وتقويتها.
- يساهم في حفظ الذاكرة الجماعية بجمع وحفظ الوثائق والوسائل المتعلقة بالمعالم التاريخية.
- يدرس آليات وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه، بالتعاون مع الجهات المعنية.
- يسهر على حفظ المعالم التاريخية من كل أشكال الاعتداءات والمساس والاضرار.
- يسهر على ترقية ودعم ونشر المعارف التاريخية والفنية والتقنية[1].

2- دور وزارة الثقافة بمختلف هياكلها: يتمثل دور وزارة الثقافة في مجال حماية المعالم التاريخية وصونها في:

- السهر على سن القوانين والقرارات الرامية إلى حماية هذه المعالم، والإشراف على تطبيقها.
- السهر على عمليات تصنيفها كمعالم تاريخية وطنية، ومراقبة إجراءات تنفيذ مثل هذه العمليات.
- السعي إلى الحفاظ على طابعها المعماري، وأهميتها وقيمتها التاريخية التي دعت وجوب تصنيفها.
- العمل على استحداث الهيئات والآليات الجديدة التي تضمن حماية مثل هذه المعالم وصونها.

[1]- كريم سعيدي، مرجع سابق، ص 139.

- السهر على مواكبة كل المستجدات الوطنية والعالمية التي تضمن استمرارية هذه المعالم التاريخية، ودفع عنها كل ما يضرها ويهدد زوالها.

ب- اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية :

حسب المادة 79من القانون 98-04، تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تتمثل مهامها فيما يلي :

- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.

- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية[1].

ثم أضافت المادة أن يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم، وتطبيقا لنص المادة 79صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23افريل 2001 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وعملها وتنظيمها.

نصت المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 على أنه تتشكل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من الاعضاء الدائمين الآتيين :

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله رئيسا .
- ممثل الوزير المكلف بالمالية .
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة .
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران .

[1]- المادة 79 من القانون 98-04، مصدر سابق.

- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الاقليم والبيئة .
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة .
- ممثل وزير المجاهدين .
- ممثل المكلف بالشؤون الدينية والاوقاف.[1]
- مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.
- مدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.
- ممثلين(02) عن المتاحف الوطنية يعينهما الوزير المكلف بالثقافة.

وبصفة استشارية يشارك في أعمال اللجنة الوطنية الأعضاء الآتون:

- ممثلو المجالس الشعبية الولائية التي تتبع دائرة اختصاصها الإقليمي الممتلكات الثقافية التي سجلت دراستها في جدول أعمال اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.
- ثلاثة (03) ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوزير المكلف بالثقافة من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين بدورهم الفعال في مجال حماية التراث وتثمينه.
- كل شخص يمكن أن يعطي إضافة وله كفاءة في إثراء عمل اللجنة[2].

أما بالنسبة للأمانة العامة التقنية للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، فتتولاها المديرية المكلفة بحفظ التراث الثقافي وترميمه بالوزارة المكلفة بالثقافة[3]، حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 10-32 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 01-104 المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية والولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها.

---

[1]- المادة 02 المرسوم التنفيذي 01-104، المؤرخ في: 23 أفريل 2001، المتعلق بوزارة الاتصال والثقافة، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-32، المؤرخ في 21 يناير 2010، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 24 يناير 2010.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104، مصدر سابق.

[3]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104، مصدر سابق.

❖ **طريقة عمل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:**

نصت المادة 07 من ذات المرسوم على أن اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية تجتمع في دورات عادية مرتين في السنة، وفي دورات غير عادية(استثنائية)، بناء على طلب من رئيسها، ثم أضافت المادة 10 من نفس المرسوم أن مداولاتها لا تقبل ولا تكتمل إلا بحضور ثلثي أعضائها (3/2)، وفي حال عدم اكتمال عدد الأعضاء المطلوب يُلغى الاجتماع لينعقد مرة ثانية بعد الثمانية أيام الموالية، وفي هذه المرة تصح المداولات مهما كان عدد الحضور[1].

يصادق على مداولات اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً هذا حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 01-104، ثم أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة، تدون المداولات في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرين، وتسجل في دفتر خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس[2].

أما بالسبة لمصير هذه المحاضر، فترسل مداولات اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية فيما يخص الأملاك المسجلة في قائمة الجرد الإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال خمسة عشر (15) يوماً التي تلي اجتماع اللجنة[3].

جـ -المؤسسات الوطنية المركزية ذات الطابع المتخصص:

تضم هذه المؤسسات الوطنية (الحظائر، المراكز، الوكالات) ولكن ما يهمنا في دراستنا هذه هي الوكالات، ونأخذ الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية نموذجاً.

---

[1]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 298.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104، مصدر سابق.

[3]- المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 01-104، مصدر سابق.

أنشئت الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية بموجب المرسوم التنفيذي 87-10، المؤرخ في 06 يناير 1987، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-488، المؤرخ في: 22 ديسمبر 2005، ويتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، وكذا تغيير تسميتها إلى الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويكون مقره الجزائر العاصمة[2].

يكلف الديوان الوطني بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي واستغلالها، باستثناء المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

- ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المخصصة له وحراستها.
- تحضير دفتر الشروط الخاص باستعمال وإعادة استعمال الممتلكات الثقافية المحمية التي تقع تحت دائرة اختصاصه.
- يسهر على احترامها والتي تقوم السلطة الوطنية أو أجهزتها غير المركزية بإعداد برامجها.
- ضمان نشاط ثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له بتنظيم عروض وتظاهرات مختلفة (لقاءات علمية وثقافية، ملتقيات ومؤتمرات واحتفالات...).
- المشاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف إلى التعريف بالممتلكات الثقافية وترقيتها على الصعيد الوطني والدولي[3].

---

[1]- المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي 05-488، مؤرخ في 2005/12/22، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، الجريدة الرسمية، رقم 83، مؤرخة في: 2005/12/25.

[2] - المادة 2، من المرسوم التنفيذي 05-488، مصدر سابق.

[3]- كريم سعيدي، مرجع سابق، ص 148.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أولى اهتماماً كبيراً بحماية وصيانة المعالم التاريخية من خلال هذه الأجهزة التي وضعها على المستوى المركزي والتي تعددت بتعدد المهام الموكلة اليها ومنها ما هو مستحدث لتدعيم الحماية القانونية للمعالم التاريخية.

2-الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المعالم التاريخية على المستوى المحلي:

بما أن المشرع الجزائري أولى اهتماماً بالغاً لحماية المعالم التاريخية على مستوى الوزارة من خلال الهيئات والأجهزة التي استحدثها، كذلك لم يهمل حماية المعالم التاريخية على المستوى المحلي، حيث أوكل مهمة حماية هذه المعالم إلى كل من:

أ) مديرية الثقافة:

استحدث المشرع الجزائري مديريات الثقافة للولايات بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-414، المؤرخ في: 1994/11/23، يتضمن إحداث مديريات الثقافية وتنظيمها في الولايات[1]، حيث خص المشرع الجزائري هذه المديريات خاصة تحت تسمية مصلحة التراث الثقافي والتي تتكون من مكتب المعالم والمواقع التاريخية، ومكتب المتاحف والفنون التقليدية، ومكتب ترقية التراث[2]، ويتمثل دور مديريات الثقافة في الولايات حسب المادة 03 من نفس المرسوم المذكور سابقاً ما يلي:

- انشاء الهياكل الجديدة ذات الطابع الثقافي بالتنسيق مع الهيئات المعنية.
- السهر على حماية المعالم والأماكن التاريخية أو الطبيعية وصيانتها والحفاظ عليها.
- السهر على تطبيق التشريع في مجال حماية المعالم والآثار التاريخية.
- متابعة عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه.

---

[1]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-414، المؤرخ في: 1994/11/23، يتضمن إحداث مديريات الثقافية وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة بتاريخ: 30 نوفمبر 1994.

[2]- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 308.

- السهر على حسن سير المؤسسات والهيئات المكلفة بحماية التراث الثقافي في الولاية[1].

من خلال هذا نلاحظ أن مديرية الثقافة لها دوراً بالغاً في حماية والحفاظ على المعالم التاريخية داخل إقليم الولاية.

ب) دور الثقافة:

أحدثالمشرع الجزائريدور الثقافةبموجب المرسوم التنفيذي 98-236 مؤرخ في 28 يوليو المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 07-125، المؤرخ في: 05 ماي 2007[2]، ثم أضافت المادة 2 من ذات المرسوم أن دور الثقافة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنويةوالاستقلال المالي[3]، وتكون دور الثقافة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[4]

تتولى دور الثقافة مهمة ترقية الثقافة الوطنية والشعبية من خلال برامج النشاط الثقافي وتشجيعها على كشف التراث الثقافي والتاريخي الوطني والتعريف به[5].

ج) -اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

نصت المادة 80 من القانون 98-04 على استحداث على مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات لتصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

---

(1)- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-414، مصدر سابق.

(2)- المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي 98-236 مؤرخ في 28 يوليو المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 29 جويلية 1998، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 07-125، المؤرخ في: 05 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في: 06 ماي 2007.

(3)- المادة 2 المرسوم التنفيذي 98-236، مصدر سابق.

(4)- المادة 3، من نفس المصدر،

(5)- نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 309.

وتبدي رأيها في طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية التي لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي[1].

وحسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104، تتشكل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية من الأعضاء الدائمين الآتين:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
- المدير المكلف بالثقافة في الولاية.
- مدير الأملاك الوطنية في الولاية.
- مدير التعمير والبناء في الولاية.
- المدير المكلف بالتخطيط في الولاية.
- المدير المكلف بالبيئة في الولاية.
- المدير المكلف بالسياحة في الولاية.
- المدير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف في الولاية.
- المدير المكلف بالمجاهدين في الولاية.
- المدير المكلف بالفلاحة في الولاية.
- ممثل الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية.
- مديري المؤسسات تحت الوصاية المكلفين بحماية التراث الثقافي وتثمينه.

ثم أضافت الفقرة الثانية أن اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية، تستعين بكل ممثل للدوائر الوزارية الممثلة على مستوى الولاية بسبب طبيعة موضوع الملف المعروض للدراسة، ويشارك هؤلاء الممثلون بصوت تداولي[2].

تستشير اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية خلال القيام بأعمالها الأعضاء الآتون:

---

[1]- كريم سعيدي، مرجع سابق، ص 156.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104، مصدر سابق.

- ممثلو المجالس الشعبية التي تقع في دائرة اختصاصها الإقليمي الممتلكات الثقافية التي أدرجت دراستها في جدول أعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية[1].
- ثلاثة (03) ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي، يعينهم الوالي من بين المنخرطين في الجمعيات بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي وتثمينه[2].

تجتمع اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بطلب من مدير الثقافة في الولاية بناء على استدعاء من رئيسها حسب نص المادة 16 من المرسوم 01-104.

لا تصح المداولات إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وإذا لم يكتمل العدد، يعقد اجتماع ثاني في الأيام الثمانية (8) الموالية، وتصح المداولات حينئذ مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على المداولات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة، تدون المداولات في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرين وتسجل في دفتر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

وحسب المادة 21 من نفس المرسوم تُرسل اللجان الولائية للممتلكات الثقافية آراءها حول الملفات التي تكون قد درستها إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

ثم أضافت المادة 20 من نفس المرسوم، ترسل محاضر مداولات اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية، فيما يخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال خمسة عشر (15) يوماً التي تلي الاجتماع.

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنها تستثنى الملفات المتعلقة بطلب التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية المعتبرة بالنسبة للولاية المعنية حيث تخضع أولاً وأخيراً لمداولات اللجنة الولائية.

---

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104، مصدر سابق.

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104، مصدر سابق.

أما المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي 01-104 فنصت على أنه يمكن للجنة الولائية للممتلكات الثقافية أن تستعين بخبراء و/أو بحثين يحدد قائمتهم بقرار من الوالي، ثم أضافت الفقرة الثانية أن الملفات التي تدرسها اللجان الولائية للممتلكات الثقافية والتي ترفق عند الاقتضاء بآراء الخبراء أو الباحثين إلى مداولات اللجان الوطنية للممتلكات الثقافية[1].

نلاحظ أن المشرع قد عزز شبكة الحماية القانونية للمعالم التاريخية من خلال هذه الهيئات والأجهزة المحلية التي وضعها على المستوى المحلي حتى لا يغفل أي تفصيلة متعلقة بها.

المطلب الثاني

الأنظمة القانونية لحماية المعالم التاريخية

ورد في الباب الثاني من القانون 98-04 تحت عنوان الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها، وذلك في المادة الثامنة منه بأن الممتلكات الثقافية العقارية تشمل كلاً من:

-المعالم التاريخية

-المواقع الأثرية

-المجموعات الحضرية أو الريفية

ثم أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة، بأن تلك الممتلكات الثقافية العقارية تخضع أياً كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه طبقا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه:

-التسجيل في قائمة الجرد الإضافي،

- التصنيف،

[1] – المواد من 14 إلى 22، من المرسوم 01-104، مصدر سابق.

-الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.[1]

لهذا سنتناول في هذا الفرع (أولاً) التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كنظام لتطبيق الحماية القانونية لحماية المعالم التاريخية، ثم سنتناول (ثانياً) التصنيف كنظام لحماية المعالم التاريخية.

الفرع الأول

الآليات القانونية لحماية المعالم التاريخية

أولا: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

جاء في الفصل الأول من القانون رقم98-04، تحت عنوان تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي، في المادة 10 منه أنه يمكن تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي التي وإن لم تستوجب تصنيفاً فورياً، وتكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الإنثوغرافيا، أو الأنثروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها.

وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مدة عشر(10) سنوات، حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.[2]

وبما أن المعالم التاريخية من مشتملات الممتلكات الثقافية العقارية، فإنها تخضع لتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، خاصة تلك المعالم التاريخية التي لا تستوجب تصنيفاً فورياً ولها أهمية من ناحية التاريخ والعلم والثقافة، ومن ناحية الفن والتراث. غير أن هذه المعالم التاريخية إن لم تصنف خلال عشر(10) سنوات فإنها تشطب من قائمة الجرد الإضافي.

---

[1]- المادة 08 القانون رقم 98-04 مصدر سابق.

[2]- المادة 10 من القانون رقم 98-04.

يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية، بناء على مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك.[1]

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي بعد استشارة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية التابعة للولاية الواقع على ترابها المعلم التاريخي، وذلك بالنسبة للممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

ثم أضافت المادة (12) من نفس القانون أن قرار التسجيل يتضمن المعلومات الآتية:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.
- موقعه الجغرافي.
- المصادر الوثائقية والتاريخية.
- الأهمية التي تبرر تسجيله.
- نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي.
- الطبيعة القانونية للممتلك.
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي أخر.
- الارتفاقات والالتزامات.

وينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يصدره الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة (11) أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين (02) متتابعين.

[1]– المادة 11 من القانون رقم 98-04.

ثم أضافت الفقرة الثانية من المادة (13) من نفس القانون، أنه يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالة، تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني، كذلك ذكر في نفس المادة، أنه إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، ولا يترتب على هذه العلمية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.[1]

ونصت المادة (14) على أنه يتعين على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا، ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته.[2]

أي أن الشخص المالك للممتلك الثقافي لا يمكنه التصرف في هذا العقار بعد صدور قرار تسجيله وإضافته إلى قائمة الجرد الإضافي وخاصة إذا كان هذا التغيير والتعديل ماساً بالعوامل والأهمية التي تبرر تسجيله.

ثانيا: التصنيف كنظام لحماية المعالم التاريخية

نصت المادة (16) من القانون 98-04، أن التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، حيث أنه بعد أن عرفت المادة (17) المعالم التاريخية، التي تم تعريفها في المبحث الأول، أضافت الفقرة الثالثة من هذه المادة أن المعالم التاريخية تخضع للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك، ويشمل قرار التصنيف المعالم المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية.[3]

---

[1]- المادة 13 من القانون رقم 98-04.

[2]- المادة 14 من القانون رقم 98-04.

[3]- دريس باخويا، مرجع سابق، ص 100.

ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت، عن طريق قرار، دعوى لتصنيف المعالم التاريخية.

ويلزم أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية ما يأتي:

- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي.
- تعيين حدود المنطقة المحمية.
- نطاق التصنيف.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي.
- هوية المالكين له.
- المصادر الوثائقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور.
- الارتفاقات والالتزامات.[1]

تطبق آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي المبني أو غير المبني بدءاً من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة دعوى فتح التصنيف إلى المالكين للعقار خواص أو عموميين، على أن ينتهي تطبيقها إذا لم يتم التصنيف خلال سنتين (02) من تاريخ هذا التبليغ.[2]

يتم الإعلان عن تصنيف المعالم التاريخية من طرف الوزير المكلف بالثقافة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويتم تحديد شروط التصنيف ويبين الارتفاقات والالتزامات المترتبة عليه.[3]

وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية، ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع في تراب ولايته المعلم التاريخي لكي ينشر في الحفظ العقاري.[4]

---

[1]– المادة 18 من القانون 98-04.

[2]– المادة 18 من القانون 98-04.

[3]– المادة 19 من القانون 98-04.

[4]– المادة 20 من القانون 98-04.

في حالة القيام بعمليات الحفظ، والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية يجب الحصول على ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

وتخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، الأشغال المراد القيام بها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف والمتعلق بما يأتي:

- أعمال المنشآت القاعدية مثل:(تركيب الشبكات الكهربائية، أنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير...)، التي من شأنها أن تمس أو تلحق ضرراً بالجانب المعماري للمعلم المعني.
- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم الخارجي.[1]

نلاحظ هنا أن المشرع أولى أهماما كبيرا بالحفاظ على المظهر الخارجي للمعالم التاريخية، والمتمثلة في الطابع المعماري، أو المظهر الجمالي الذي يشكل في غالب الأحيان سبب تصنيف مثل هذه المعالم، بالإضافة إلى الأهمية التي يحوزها المعلم وقيمته التاريخية.

هذا وأشارت المادة 22 من القانون 98-04 إلى أن المعالم التاريخية المصنفة، أو المقترح تصنيفها أنه يحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها عليها.[2]

كذلك أضافت المادة 24 من نفس القانون السالف الذكر، أنه لا يمكن تجزئة المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو تقطيعها إلا بالحصول على إذن مسبق من طرف الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[1]

---

[1]- المادة 21من القانون 98-04.

[2]- المادة 22 من القانون 98-04.

إذنعند دراسة هذه المواد وتحليلها نلاحظ أن المشرع حصر كل صلاحيات التصرف في المعالم التاريخية وكذا صلاحيات الاستغلال على مستوى الوزارة المكلفة بالثقافة، والمتمثلة في شخص الوزير المكلف بالثقافة، وهذا دليل على الأهمية البالغة لهذه المعالم، وقيمتها التاريخية.

الفرعالثاني

الرقمنة كآلية لحماية المعالم التاريخية

اهتم المشرع الجزائري بحماية التراث الثقافي بصفة عامة، والمعالم التاريخية كجزء منه بصفة خاصة، ولهذا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 98-04 وخصه بحماية هذا القطاع، لكن مع التطورات الحاصلة على مستوى العلم والتكنولوجيا، استدرك المشرع ذلكبأن قامبمواكبة هذه التطورات، واتجه إلى الرقمنة كآلية لحماية المعالم التاريخية، حيث مكنت التكنولوجيا الرقيمة من الاستفادة بمختلف هذه التطورات لاستغلال أمثل لمصادر المعلومات والمساهمة في الترويج والتعريف بالمعالم التاريخية وحمايتها، وضمان استدامتها للأجيال اللاحقة.

لهذا سنتطرق إلى دراسة الرقمنة كآلية مستحدثة للحفاظ على المعالم التاريخية من خلال تعريفها(أولا)، والتطرق إلى أهمية الرقمنة في القطاع (ثانيا).

أولا: تعريف الرقمنة

الرقمنة هي شكل من أشكال التوثيق الالكتروني، تتم هذه العملية من خلال نقل الوثيقة الى الفضاء الإلكتروني، حيث عرفها القاموس الموسوعي للمعلومات والتوثيق على أنها: عملية إلكترونية لإنتاج رموز إلكترونية أو رقمية، سواء من خلال وثيقة أو شيء مادي، أو من خلال إشارات الكترونية تناظرية.[2]

---

[1]– المادة 24 من القانون 98-04.

[2]– يوسف سيد إدريس، دور الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة في التعريف بالتراث الثقافي وتثمينه، مجلة منبر التراث الأثري، المجلد 04، العدد 9، 2021، ص 285.

فالرقمنة هي عملية تحويل المعلومات من حالتها الأولية إلى شكل رقمي سواء كانت هذه المعلومات صور، بيانات نصية، ملف صوتي، أو أي شيء آخر.[1]

فبالرغم من تعدد التعريفات والمفاهيم لمصطلح الرقمنة، إلا أنها توحدت في أن هذه العملية، ألا وهيتحويل معلومات على اختلاف أشكالها من (الكتب، والدوريات، والتسجيلات الصوتية،الصور، الصور المتحركة...) إلى شكل مقروء من خلال تقنيات الحاسبات الآلية.[2]

ثانيا: أهمية الرقمنة في الحفاظ على المعالم التاريخية

تكمن أهمية رقمنة التراث الثقافي بصفة عامة، ورقمنة المعالم التاريخية بصفة خاصة ليست فقط لمجرد صون هذه المعالم التاريخية من الزوال، وحمايتها للأجيال القادمة في إطار التنمية المستدامة، لكن أيضا للتسهيل على الإدارة المركزية الممثلة في وزارة الثقافة في التحكم الأمثل في تسيير هذه المعالم التاريخية، وتكمن أهميتها أيضا في:

- رقمنة المعالم التاريخية، تسمح الحفاظ على الوثائق النادرة الخاصة بالمعالم التاريخية وحمايتها من التلف، وتسهيل الوصول إليها خلال عمليات البحث دون إخفاءها على الباحثين وتصعيب مهمة البحث والدراسة.

- توفير المكان في المخزن، عند نسخ الوثائق المتعلقة بالمعالم التاريخية ووضعها في نسخ الكترونية أن توفر عليك مساحات شاسعة على الرفوف من النسخ الورقية، كذلك يكمن أن حفظ الوثائق الورقية في مكان بعيد، وتتاح النسخ الالكترونية للباحثين، مما يساعد هذا في إمكانية الاطلاع عليها في المستقبل.

---

[1]– يوسف سيد إدريس، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[2]– إيمان سوقال، مرجع سابق، ص 85.

– توفير الوقت، حيث أن تحويل هذه الوثائق وتحميلها يستغرق بضعة ثوانٍ بدل من دقائق الانتظار للحصول عليها داخل مخزن المعالم التاريخية، أو التنقل للحصول عليها. (1)

– كذلك الرقمنة تسهل عملية الترويج الالكتروني العالمي للمعالم التاريخية الوطنية، بحيث يمكن أي شخص من الرؤية والاطلاع على مختلف هذه المعالم في مختلف أنحاء العالم، وكذا تبادل جميع المعلومات المتعلقة بها.(2)

نلاحظ من خلال هذا الفرع أن الرقمنة كآلية مستحدثة من طرف المشرع الجزائري لصون وحماية المعالم التاريخية خطوة عملاقة من أجل الحفاظ على هذا الموروث الوطني القيم.

المطلب الثالث

دور الفاعلين في الحفاظ على المعالم التاريخية

نظراً لاهتمام المشرع الجزائري بالموروث التاريخي عامةً، والمعالم التاريخية خاصةً، وحرصا منه على ضمان الحفاظ عليها وصونها للأجيال القادمة، كثف من المجهودات المبذولة لضمان سهولة تطبيق آليات حماية المعالم التاريخية، لذلك أولى أهمية بالغة لها من خلال تفعيل دور الهيئات والسلطات المحلية في تكريس هذه الحماية، فنجد تعدد في الفاعلين والمتدخلين في تجسيد هذه الحماية وكذا تعدد أدوارهم، ولهذا نتطرق لدراسة دور الجماعات المحلية في حماية المعالم التاريخية (الفرع الأول)، ثم (كفرع ثاني) دور الجمعيات ذات الصلة بحماية المعالم التاريخية، ثم الإعلام البيئي كآلية لحماية المعالم التاريخية.

(1)– يوسف سيد إدريس، مرجع سابق، ص 294.

(2)–فراح ربيعة، إلهام فاضل، التراث الثقافي بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع، جامعة قالمة، المجلد 15، العدد02، 2021، ص 179.

الفرع الأول

دور الجماعات المحلية في حماية المعالم التاريخية

تتمتع الجماعات المحلية باختصاصات ودور هام في حماية المعالم التاريخية وترقيتها، وتعتبر مسؤولة كذلك عن التجاوزات التي تتعرض لها هذه المعالم، وهذا ما جاء في القوانين التي تنظم سير الجماعات المحلية من بلدية وولاية وذلك لضمان لاتخاذها كل التدابير التي تسمح بتثمين المعالم التاريخية للمنطقة وتنميته والحفاظ عليها.[1]

من هذا المنطلق، سنتطرق إلى دراسة دور الجماعات المحلية وطبيعة اختصاصها في حماية المعالم التاريخية، لهذا سنتطرق إلى دراسة اختصاصات الولاية كهيئة محلية في حماية المعالم التاريخية (أولاً)، ثم سنتطرق إلى دراسة اختصاصات البلدية كهيئة محلية أخرى في حماية المعالم التاريخية (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لاختصاص الجماعات المحلية

أ-أساس اختصاص البلدية كهيئة محلية في حماية المعالم التاريخية

إن المجلس الشعبي البلدي هيئة تداولية تتمتع بمجموعة من الصلاحيات في مجال الحفاظ على الممتلكات الثقافية بصفة عامة، والمعالم التاريخية كجزء منها بصفة خاصة، وإن القانون 11-10 المتعلق بالقانون المنظم للبلدية، نص في العديد من مواده على دور الجماعات المحلية في مجال حماية التراث الثقافي،[2] حيث تتمتع البلدية باختصاص عام في كل مجالات الحياة المحلية، بما في ذلك التراث الثقافي كأساس عام، والمعالم التاريخية كجزء منه، ونصت على ذلك العديد من المواد في قانون البلدية، ومن بين أهم الأحكام في هذا الشأن نجد:

---

[1]- محمد جلول زعادي، الحماية القانونية للتراث الثقافي (كتاب جماعي)، كريمة رابحي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، برلين، ألمانيا، سنة 2022، ص 202

[2]- محمد جلول زعادي، الحماية القانونية للتراث الثقافي (كتاب جماعي)، كريمة رابحي مرجع سابق، ص 203.

خولت المادة 16 من القانون رقم 11-10 من قانون البلدية حماية التراث الثقافي حيث تنص على أنه: في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، وتسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.[1]

كذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة لتنفيذ القوانين والتنظيمات ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، باعتباره ممثلا للدولة من جهة، كذلك باعتباره ممثلا للبلدية، حيث يكلف خصوصاً بالسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المعالم التاريخية، واتخاذ القرارات وكذا ممارسة تدابير الوقاية وتدابير الضبط الإداري.[2]

ب-أساس اختصاص الولاية كهيئة محلية في حماية المعالم التاريخية

تم تنظيم اختصاصات الولاية في إطار قانون الولاية 12-07، ومن بين أهم الأحكام التي خولت للولاية في المجال الثقافي، وحماية التراث الثقافي وكذا حماية المعالم التاريخية نجد:

المادة السادسة من قانون الولاية التي تنص على أنه تتوفر الولاية على أملاك تتولى صيانتها والحفاظ عليها وتثمينها، كذلك أضافت المادة 75 من نفس القانون أنه يبادر رئيس المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات الولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحيال إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات.[3]

---

[1]-محمد جلول زعادي، الحماية القانونية للتراث الثقافي (كتاب جماعي)، كريمة رابحي، المرجع نفسه، ص203.

[2]-محمد جلول زعادي، الحماية القانونية للتراث الثقافي (كتاب جماعي)، كريمة رابحي، المرجع نفسه، ص203.

[3]-محمد جلول زعادي، الحماية القانونية للتراث الثقافي (كتاب جماعي)، كريمة رابحي، المرجع نفسه، ص 204.

ثم أضافت المادة 77منه، أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في مجال التراث الثقافي المادي واللامادي والتاريخي.

ونصت المادة 98 صراحة على أن المجلس الشعبي الولائي يساهم في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بالتعاون مع المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات والولاية والهيئات والجمعيات المعنية، وتطوير كل عمل يهدف إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية، ويتولى اقتراح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه.[1]

ثانيا: دور الجماعات المحلية في حماية المعالم التاريخية وترقيتها

أولا: دور الجماعات المحلية في تسيير المعالم التاريخية

وفقا للأحكام الخاصة باختصاصات الولاية والبلدية في مجال حماية التراث الثقافي عامة، ومجال المعالم التاريخية خاصة، ومن بينها حماية الأملاك العقارية الثقافية، المساهمة في صيانة الأملاك والحفاظ عليها، إنجاز المعالم التذكارية، التداول في مجال التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، ذلك بالتنسيق مع المصالح التقنية المؤهلة.[2]

كذلك على الجهات المحلية المختصة عند تخطيط أو إعادة تنظيم أو تحسين أو تحميل المدن والقرى التي توجد بها مناطق أثرية أو أبنية تاريخية.

وعلى سبيل مثال ممارسة الحماية على المعالم التاريخية من طرف الجماعات المحلية، امتناع البلدية عن منح رخصة البناء أو الترميم في الأماكن المحاذية للمواقع

---

[1]– محمد جلول زعادي، الحماية القانونية للتراث الثقافي (كتاب جماعي)، كريمة رابحي، المرجع السابق، ص204.

[2]–محمد جلول زعادي، الحماية القانونية للتراث الثقافي (كتاب جماعي)، كريمة رابحي، المرجع نفسه، ص 204.

الأثرية والتاريخية لضمان إقامة المباني الحديثة وترميمها على النسق الذي تراه ملائما للطابع الأثري.[1]

ثانيا: دور الجماعات المحلية في ترقية المعالم التاريخية

للجماعات المحلية دوراً هاما في ترقية المعالم التاريخية، وذلك من خلال تشجيع الاستثمار في هذا المجال من خلال:

- تشجيع الاستثمار الأجنبي والداخلي: خاصة من ناحية السياحة، فالجماعات المحلية تلعب دوراً هاما في ترقية المعالم التاريخية وتجهيزها حتى تصبح جاذبة للسياح من بين ما يجب أن تقوم به هذه الهيئات:
- توفير التهيئة المناسبة: (كشبكة الطرقات والمنشآت الأساسية وربطها بجميع ضروريات الحياة...)
- تحفيز عملية الاستثمار المحلي من خلال انشاء هياكل سياحية بالمعالم التاريخية وفق معاير تضعها الجهات المحلية لحماية هذا الموروث.
- إعداد الخطط اللازمة وتوجيه الطاقات المتاحة لجعلها مناطق لجذب السياحة في هذه المعالم التاريخية.
- تنظيم التظاهرات الثقافية: تملك الجماعات المحلية إمكانية إقامة تظاهرات، تبرز من خلالها الطابع المعماري للمعالم التاريخية، ذلك بتنظيم معارض وصالونات لتبادل الثقافات بين المناطق الوطنية. [2]

من هنا نلاحظ أن دور الجماعات المحلية يكمن في تعزيز حماية المعالم التاريخية، من خلال عدة توجيهات التي تضمن بقاء هذه المعالم التاريخية وإبراز خصائصها المعمارية، وكذا أهميتها وقيميتها التاريخية.

---

[1]– محمد جلول زعادي، الحماية القانونية للتراث الثقافي (كتاب جماعي)، كريمة رابحي، المرجع السابق، ص 205.

[2]– محمد جلول زعادي، الحماية القانونية للتراث الثقافي (كتاب جماعي)، كريمة رابحي، المرجع نفسه، ص 206.

الفرع الثاني

دور الجمعيات ذات الصلة بحماية المعالم التاريخية

إن اهتمام المشرع الجزائري بحماية المعالم التاريخية والخوف من خطر الزوال الذي يهددها، جعله يعدد من الجهات والأطراف الفاعلين في صون والحفاظ على هذه المعالم، بحيث لم يكتف بالمؤسسات الإدارية المركزية، الهيئات المحلية بل أعطى صلاحيات كذلك لأفراد المجتمع المدني وعلى سبيل المثال الجمعيات التي تهتم بمواضيع البحث في التراث بصفة عامة، والمعالم التاريخية بصفة خاصة.

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف الجمعية، حيث تم تعريف الجمعية من خلال نص المادة 02 من القانون رقم12-06 المؤرخ في 12يناير2012م، المتعلق بالجمعيات بأنها:(تجمع أشخاص طبعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني).[1]

تعتبر الجمعيات عنصراً فعالا وهاما في حماية المعالم التاريخية وهمزة الوصل بين الإدارة والمواطن، حيث نلاحظ أنه جاء في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المتعلق بوزارة الاتصال والثقافة، المؤرخ في 23 أبريل 2001، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-32 المؤرخ في: 21 يناير 2010، حيث تنص هذه المادة على أنه يشارك في أعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بصفة استشارية ثلاثة ممثلين من الحركة الجمعوية المعنية بحماية التراث الثقافي، يعينهم الوالي من بين المنخرطين المعروفين بمساهماتهم الفعالة في المجال.[2]

---

[1] – المادة 02 من القانون 12-06، المؤرخ في: 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

[2]– نسرين بوبكر، مرجع سابق، نفس الصفحة.

والجزائر غنية بالجمعيات المهتمة بدراسة مواضيع التراث والمعالم التاريخية، ومن ضمنها جمعية التاريخ والتراث لولاية البويرة، حيث قامت هذه الأخيرة بعملية جرد وإحصاء 32 معلما تاريخيا وموقعا أثري موجودا على مستوى الولاية، من خلال إعداد بطاقة للمعلم مع أخذ صورة شخصية له.[1]

كذلك من أمثلة ذلك الجمعية الثقافية لحفظ التراث والتاريخ، بولاية برج بوعريريج [2]المتواجد مقرها في بلدية مجانة والتي أثبتت دوراً فعالا في مجال التعريف بمختلف الأحداث التاريخية والآثار والمعالم التاريخية الموجودة بالمنطقة، حيث يتمثل مجال تدخلها وبالتنسيق مع مختلف مؤسسات الدولة في القيام بالأعمال التالية:

- الاهتمام بالدراسات والبحوث العلمية والأكاديمية والعمل على توثيق التراث المادي واللامادي للمنطقة.
- المساهمة في استكشاف آثار المنطقة، ومعالمها التاريخية.
- رعاية ومساعدة الشباب الباحث المهتم بالقضايا التاريخية والتراثية.
- المساعدة في حماية المواقع الأثرية والتاريخية المتواجدة في المنطقة والعمل على ترميمها.

ومن هنا نلاحظ تكاثف المجهودات الرامية إلى حماية المعالم التاريخية بين المؤسسات المركزية، والهيئات المحلية وكذا الجمعيات ذات الصلة والمهتمة بدراسة مثل هذه المواضيع.

---

[1]– نسرين بوبكر، مرجع سابق، ص 366.

[2]– القانون الأساسي للجمعية الثقافية لحفظ التراث والتاريخ، برج بوعريريج، مجانة.

خلاصة:

ختاما لهذا الفصل، يمكن الإجمال أن التراث الثقافي يبرز الهوية الوطنية للشعوب، ويعد وثائق ثبوتيتها من خلال دوره في التعريف بتاريخ الأمم وأصالتها، وتحفيزاً للدول للافتخار بمقوماتها وموروثها الذي خلفه الأجداد والحرص على نقله للأحفاد.

كذلك المعالم التاريخية تعبر على نتاج الإنسان، وثمرة لنضجه سواء في الهندسة المعمارية، أو وعيه الفني في الأزمنة والحقب العابرة، وفي مجملها تعبر عن الأهمية التي أولتها الحضارات السالفة لمثل هذه الآثار، مما وجب الحفاظ عليها في وقتنا الحالي، والحفاظ عليها من المخاطر التي تهددها.

الفصلالثاني

المعلم التاريخي (برج المقراني) بولاية برج بوعريريج نموذجاً لحماية المعالم التاريخية في التشريع الجزائري

الفصلالثاني: المعلمالتاريخي (برجالمقراني)

بولايةبرجبوعريريجنموذجاًلحمايةالمعالمالتاريخيةفيالتشريعالجزائري

تمهيد

تعد منطقة برج بوعريريج على غرار غيرها من مناطق الوطن مركزاً حضاريا تعاقبت عليه عديد الآثار في طابعها الحرفي والمعماري لما تزخر به هذه الأخيرة من معالم أثرية مصنفة وغير مصنفة، تشهد بطابعها على التعاقب الزمني للحضارات الإنسانية الغابرة، بداية من فترة ما قبل التاريخ بمعالمها المعروفة في المنطقة، والتي اختلفت وظائفها باختلاف مواقعها باعتبار إقليم برج بوعريريج تضمن بنايات رومانية من الدرجة الثانية في طابعها مصنفة وغير مصنفة، تشهد بطابعها على التعاقب الزمني للحضارات الإنسانية الغابرة، بداية من فترة ما قبل التاريخ بمعالمها المعروفة في المنطقة، والتي اختلفت وظائفها باختلاف مواقعها باعتبار إقليم برج بوعريريج تضمن بنايات رومانية من الدرجة الثانية في طابعها التحصيني، وكذا البنايات الخاصة بالضيعات، والحصون والمخابئ التي كانت كثيراً ما تستعمل لحماية القوافل والمحاصيل الزراعية[1]، كما يتوج هذا الإقليم بمواقع أثرية إسلامية شاهدة على حضارة عريقة عراقة فنها وعمارتها، كما تعد فترة الحكم العثماني بالجزائر من أهم المحطات التاريخية والأثرية بهذا الإقليم، لما خلفته هذه الأخيرة من معالم تعددت بتعدد وظائفها الدينية، المدنية والعسكرية، ولهذا سنقوم من خلال الفصل دراسة التنظيم الإداري للمعلم التاريخي برج المقراني (المبحث الأول)، ثم سنتطرق إلى تسيير المعلم التاريخي برج المقراني (المبحث الثاني).

[1]– كمال مختاري، برج بوعريريج آثار وحضارة منشورات الفانوس للثقافة والفنون (برج بوعريريج)، الجزائر، طبعة 2009، ص 22.

المبحث الأول

التنظيم الإداري للمعلم التاريخي برج المقراني برج بوعريريج

اعتادت الجزائر أن تحتفل بشهر التراث الممتد من 18 أفريل اليوم العالمي للمعالم التاريخية إلى غاية 18 ماي اليوم العالمي للمتاحف، والهدف من هذه التظاهرة هو إحياء التراث الوطني والتاريخي، كذلك العادات والتقاليد، إضافة إلى نفض الغبار على كل ما هو منسي، والاطلاع على الكنوز المخزونة التي تمثل ارثاً حضاريا وتسليط الضوء عليه، وهذه التظاهرة تدخل في إطار نشر الثقافة التراثية وكل ما يدخل في تشجيع البحث والتاريخ بشقيه المادي والمعنوي، حيث تطرقنا في المبحث إلى مفهوم المعلم التاريخي برج المقراني (المطلب الأول)، وإلى الوصف العام للمعلم التاريخي برج المقراني وملاحقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المعلم التاريخي برج المقراني ببرج بوعريريج

برج المقراني بولاية برج بوعريريج أحد الرموز الشاهدة على عراقة المنطقة، وأصالتها في التاريخ، بحيث يبرز أهميتها وقيمتها الحضارية والثقافية، وكذا يبين جذورها الضاربة في الأعماق، لهذا يجب دراسة هذا المعلم التاريخي وتبيان الأهمية التي يقدمها لولاية برج بوعريريج، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى لمحة تاريخية عن المعلم التاريخي برج المقراني ببرج بوعريريج (الفرع الأول)، وسنتطرق أيضاً إلى الموقع الجغرافي والفلكي للمعلم التاريخي برج المقراني برج بوعريريج (الفرع الثاني).

الفرع الأول

لمحة تاريخية عن المعلم التاريخي برج المقراني ببرج بوعريريج

لقد مر المعلم التاريخي برج المقراني التاريخي بعدة حقب تاريخية هامة أولها مرحلة ما قبل التاريخي، حيث ذكر نديبه أن البناية العثمانية المشكلة من الحضارة الرومانية

الأصل مستقلة على هضبة صخرية كلسية بها مستحاثات تمثل الفترة الطباشيرية (الكريطاسي) السفلى، هذا دليل صريح على أن موقع البرج يضرب بجذوره العميقة فيما قبل التاريخ[1]، أما الفترة الرومانية فقد ذكر روبار أشيل أن البرج يمكن أن يكون مستعملا كنقطة مراقبة أو عبور وكذا نقطة تراجع في حالة الانسحاب.

كما أكد ستيفان قزال عدم وجود أي كتابة أو نص أثري به، هذا ما يبين وظيفته العسكرية المحضة، وذلك لما يتميز به من ارتفاع كبير يمكن من خلاله السيطرة على كل المناطق المحيطية به، كما تبين أيضا أن المواد المستعملة في بناء هذا البرج، ولهذا العهد كانت كبيرة نستجلي من خلالها أهمية المكان من الناحية التاريخية والاستراتيجية، وما يؤكد ذلك الآثار التي استعملها المحتلون الفرنسيون في بناء البرج[2]، والحجارة لا تزال موجودة إلى يومنا هذا للدلالة القطعية على هذا الطرح.

لقد تم استعمال هذه المنطقة في العهد الإسلامي وذلك في عهد الحماديين والموحدين، حيث قام الموحدون عام 1086م بحصار قلعة بني حماد، وكان ضمن المناطق المستعملة في الحصار ومراقبة القواعد الخلفية لها[3]، من بينها: تقلعيت، برج الغدير، ومنطقة برج بوعريريج لقطع كل السبل عن الحماديين للمؤونة والاعانات التي تأتي من الشمال والشرق، غير أن منطقة المعلم لهذا العهد لم تعرف الاستيطان، عدا كونها منطقة عبور بها برج مراقبة وتحصن...، يؤمن المرور والربط بين الشمال والجنوب وكذا الشرق.

إن أهم مرحلة برزت من خلالها أهمية هذا البرج هي (الفترة العثمانية) بالجزائر، حيث قام العثمانيون استعمال الموقع الروماني ومواده البنائية من الحجارة الضخمة،

---

[1]– كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، برج المقراني معلم وتاريخ، ردمك، الجزائر، 2010، ص 06.

[2]–كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، مرجع نفسه، ص 06.

[3]– رشيد بورويبة، الدولة الحمادية تاريخها وحاضرها، ديوان المطبوعات الجامعية، المركز الوطني للدراسات التاريخية، الجزائر، 1977، ص 276.

ويتبين ذلك من خلال وثيقة تعود للفترة الفرنسية تدل على هذه التفاصيل مؤرخة بتاريخ صيف عام 1842-1843[1].

حيث قام الباشا حسن بن خير الدين، وبعد فترة الوفاق بينه وبين السلطان عبد العزيز العباسي (سلطان إمارة بني العباس) إلى تضييق الخناق عليه، عن طريق بناء حاميات تظم بداخلها جنود إنكشاريين في كل من زمورة، البرج المسيلة والبويرة ما بين 1541م و1550م، كما قام بتنظيم حملة ضد السلطان عبد العزيز أيضا باستعمال الانكشاريين الذين بلغ عددهم ألف مقاتل، بالإضافة إلى الجنود الاحتياطيين الموجودين في برج بوعريريج، المسيلة والبويرة ولاقاه عبد العزيز من عام 966هـ/ 1552م[2]، وانتصر هذا الأخير في هذه المعركة، رغم الخسائر التي تكبدها كمقتل أخيه الفاضل.

وأعاد الأغا محمد بن صالح رايس الكرة عامي 1553م و1554 بعدما هاجم السلطان عبد العزيز الحاميات التركية بالبرج، والمسيلة، فالبويرة، والتقيا في منطقة بوني القريبة من قلعة بني عباس، فكان مصير رايس الخسارة أيضا، وبعد تعويض حسن باشا لصالح رايس وللمرة الثانية على رأس الحكم بالجزائر عام 1554م، قام بمصاهرة أمراء كوكو ليضمن ولاءهم، بعدما رفض السلطان عبد العزيز مصاهرته، وقاد البيلرباي حسن باشا حملة منظمة ضد عبد العزيز يحالفه في ذلك الحاميات التركية بالبرج، زمورة، المسيلة، البويرة، وأمير كوكو بان القاضي أيضا من عام 1559م، وبعد صراع طويل ومرير لقي السلطان عبد العزيز حتفه، وخلفه أخوه أحمد أمقران[3].

الذي تكنى به العائلة المقرانية إلى اليوم، وبعد وفاة هذا الأخير أيضا وخلافة ابنه سي ناصر له، تم اخضاع مدينة برج بوعريريج من جديد في يد العثمانيين، فكان هذا الأخير بعيداً عن الحرب متبعا طريق التصوف والتدين بزاوية القلعة، إذ قام بتسريح

---

[1] – الوثيقة للوحة تأسيسية، كانت على البرج في العهد الفرنسي.

[2] – كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، مرجع سابق، ص 7.

[3] – عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج3، دار الثقافة، بيروت، لبنان، طبعة 1980م، ص91.

الجيوش فانتشرت في عهده الفتن وعمت الفوضى، مما سهل للأتراك السيطرة على الناحية بطريقة قوية ومباشرة، وذلك بأخذ المحاصيل الزراعية والممتلكات، ودامت هذه الفوضى وحركة الصراع إلى غاية الاحتلال الفرنسي للمنطقة عام 1871[1].

ويؤكد هذا الأمر الورثلاني في رحلته الشهيرة حيث يقول: (وأولاده سي ناصر) على المملكة في مجانة تحت ولاية الأتراك غير أن حكمهم عليهم ضعيف)[2].

هذا أغلب ما تم ذكره في برج بوعريريج (برج المقراني) في إمداد القوات العثمانية بالجنود والمؤونة، كما لا ننسى استغلال عبد العزيز العباسي ومن تلاه له بعد استلائهم عليه في فترات متفاوتة، لما يكمن من أهمية لهذا البرج وغيره في تسيير حركة الامدادات والمراقبة للطريق الجامع بين بايلك الشرق قسنطينة ودار السلطان بالعاصمة.

بعد دخول الاستعمار الفرنسي لمنطقة برج بوعريريج، قام عديد القادة الفرنسيين والدوقات بزيارات عدة لهذا الإقليم، وعلى رأسهم الدوق أور ليون عندما أراد في نهاية أكتوبر من عام 1839م[3]، كما يذكر نوديه مع الفرقة العسكرية التي كانت تحت لواء المار يشال فالي «Valée» الاستيطان بمنطقة برج بوعريريج واصلا إليها من منطقة سطيف، عبوراً على منطقة سيدي المبارك السماتي إلى سهول مجانة، لكي يفتح طريقاً يؤديه من وسط البلاد نحو منطقة البيبان ثم إلى الشرق، فتتمركز بمنطقة مسماة بعين برج بوعريريج التي كانت تضم أربعة روافد كما يذكر الكاتب أنه رغم غروب الشمس إلا أنهم لاحظوا 1200م نحو الجنوب صخرة مرتفعة على شكل مخروطي من وسط السهول وكان بها جدران عالية ومرتفعة في حالة متردية تشابه الأطلال، كما لوحظ بها أيضا تجويفات أو شبه مغارات في الجهة العلوية، الشيء الذي يؤكد أنها بنايات قديمة مهملة.

---

[1]– يحي بوعزيز، ثورة عام 1871م (دور عائلة المقراني والحداد)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975م، ص 25.

[2]– الحسن بن محمد الشريف الورثلاني، نزهة الأنصاري في فضل علم التاريخ والأخبار، المشهورة بالرحلة الورثلانية، تحقيق محمد بن أبي شنب، بيروت، لبنان، ط2، 1984، ص 37.

[3]– كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، مرجع سابق، ص 11.

إذن وفق هذه الرواية فإنه يتأكد لنا موقع برج المقراني كان مستغلا قبل الفترة الاستعمارية الفرنسية بداية من عهد الرومان، الحماديين، فالعثمانيين، حيث يؤكد الكاتب أيضاً أن هذه الآثار تعرضت للحرق أثناء تواجد الجيوش التابعة للمقراني، لما كانت تستغل من طرف قطاع طرق القوافل والمارة، وفي نصوص أخرى للتقارير العسكرية الفرنسية تؤكد وأنه خلال عودة الجيوش الفرنسية من منطقة المسيلة – الحضنة – عام 1841م، في عدد لا يتجاوز 300 جندي في مطاردة للجيوش الموالية للأمير عبد القادر والتي تمركزت في هذه المنطقة، قام الجند بتنظيف المكان أو المبنى من بقايا الردم أو الهدم وجعلوه مخبأ لهم، كما لاحظو أيضاً بنايات مكونة من الحجارة الصغيرة والطين وقد سمي هذا المكان ب «بالمعتقل » آنذاك وكان لا يتجاوز طول هذا المكان حوالي 330م، لقد ذكر نودييه أيضاً رواية أخرى مفادها أن الدوق أور ليون أعطى أوامر بترميم وتهيئة البرج الذي أسندت حمايته إلى بعض الجنود العثمانيين الخمسين الذين أعلنوا ولائهم للجيش الفرنسي[1]، ومن هنا بدأ الاستيطان الفرنسي على هذه الأنقاض أو الآثار واتخذت فيما بعد حجم المدينة وأصبحت إحدى المناطق الرئيسية والكبيرة بالمنطقة أثناء التواجد الفرنسي.

كما تؤكد الوثيقة السابقة الذكر عن ترميم ثغرات الحائط القديم من طرف الجنود المعماريين الفرنسيين في شتاء 1842م – 1843م.

وقد تم فيما بعد تشييد بناية على طول امتداد زوايا الأرضية، في دعامة صخرة هضبة القلعة تتكون أسوارها من حجارة وملاط ومحيطها يقدر بحوالي 180متر، ونظراً لتخوف الفرقتين العسكريتين الفرنسيتين الأولى والسادسة اللتين كانتا تحت لواء القائد دراجون « Dargent» بعد انفصالهما عن فرقة اللواء الافريقي الثالث للقوات الفرنسية مع حلول فصل الشتاء، لعدم قدرتها على تموين جنودها بالناحية استعداداً لأي مواجهة

[1]– كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، مرجع سابق، ص 12.

خاصة وأن الخليفة أحمد المقراني رخص له بتنظيم جيش مكون من 300 جندي من سكان الأهالي لحراسة البرج، حيث منحت لهم الأسلحة والذخيرة، لكن من الضروري تأمين الأكل والشرب واللباس لهؤلاء الجنود لذا فمن الصعب تحمل هذه الأعباء، وإجبارهم على الانضمام إليهم.

وكما سبق ذكره عن ما ورد في الوثيقة من تقرير السلطات الفرنسية في شتاء 1842-1843م بإعادة بناء حصن أو قلعة البرج بحيث التحقت فرقة جنود الهندسة المعمارية من منطقة سطيف إلى برج بوعريريج، وكلفت هذه الأخيرة بمهمة بناء عدة مرافق داخل البرج منها عمارة ذات طابق أرضي، زائد آخر علوي يتوسط ساحة القلعة ومطلاً على البرج، بالإضافة إلى ملاحق أخرى، كالمخازن للمؤونة والذخيرة، عيادة، بناية خاصة بالقائد، الضباط، وصف الضباط المحاسبين، حيث يتقاسم الملازم الأول والملازم بناية لها نفس الطابع المعماري للمعقل وهي الآن البناء الإداري بالبرج، بينما كانت الفرقة العسكرية تقيم بالمخيم.

غير أن هذه التعديلات الهندسية التي أجريت بالقلعة وبالرغم من أنها لم تكن كافية لتنصيب الفرق العسكرية،إلا أنها كانت ضرورية نظراً للوضعية السائدة آنذاك من انتشار للأوبئة كالحمى بحيث لا يستطيع أحد أن ينجو منها ويعود سبب هذا الوباء إلى تعفن مجرى مياه مستنقع يوجد بالقرب من البرج أو القلعة، أو ربما يمكن أن يكون راجعاً إلى حرث الأراضي غير المزروعة من قبل، والتي أهملت لفترات طويلة بسبب الحروب.

في حين نجد أن القوات الفرنسية كانت تمر بوضعية صعبة للغاية نظراً لاندلاع العديد من ثورات الأهالي، في بداية 1846م، خاصة وأن جبال القبائل كانت تحت سيطرة سكان الأهالي، وذلك لنقص في تعداد جنودها نظراً لاستدعاء الفرق العسكرية التي كانت موجودة بمنطقة سطيف إلى نواحي العاصمة، أما ما تبقى من جنودها المتمركزة بجبال بوطالب فهي الأخرى كانت تعيش ظروفاً صعبة وقاسية بسبب المسالك الوعرة للناحية وسقوط الثلوج بها، وكانت مهمتها مراقبة المنطقة ومحيط الحضنة، ورصد

تحركات الأمير عبد القادر وأتباعه القادمين من الجنوب للاستيلاء على قلعة البرج، وعمدوا إلى توزيع عدد من جنودهم، فقاموا بإطلاق النار على أسوار القلعة، غير أن قائد الفرقة توفي وفر بقية الجنود مع بعض الخسائر التي تكبدوها.

إن المصاريف الضخمة التي أنفقتها الحكومة الفرنسية وحالة اللإستقرار التي كان يعيشها الجنود الفرنسيون في الخيم تطلبت ضرورة إنشاء ثكنة عسكرية، وبعد تردد حول مكان بنائها تم خلال جولة استطلاعية دقيقة لسهول مجانة اتخاذ قرار إنشائها بمركز قلعة برج المقراني، بحيث أن القلعة ستبقى كما هي وبمكانها وسيضاف إليها زاوية بارزة، وهي عبارة عن بنايات متتابعة محاطة بأسوار مدعمة بحصون صغيرة شيدت بأرضية الجهة الشرقية[1].

إن مجرى مياه عين برج بوعريريج الذي ينحدر من أربعة روافه يقع على بعد 1200 متر جنوب القلعة، ويمتد تقريبا إلى غاية البناية الجديدة لها ويقطع جزء كبير من المرج الذي يوجد بالقرب من هضبة القلعة، أين تم إنشاء قناة صرف المياه لسقي حدائقها.

وعلى محيط المنشأة العسكرية لقلعة البرج،تم تشكيل تجمع أوروبي يضم حوالي 80 منزلاً يشكلون سكان المدينة وحوالي 20 منزلاً أخر بضواحيها.

إن الكثافة السكانية الأوروبية آنذاك كانت تقدر بحوالي 300 شخصاً وتحتل تقريباً 1600 هكتار من الأراضي التي منحتها لها الحكومة الفرنسية.

ففي سنة 1868م تم تشييد أول مركز شرطة وفي 03 سبتمبر 1870م أصبحت مدينة برج بوعريريج بلدية ذات كامل الصلاحيات.

كما تم إنشاء وخلق سوق أسبوعي هام كان يقصده كل الأوربيين لاحتوائه على العديد من المنتجات كالحبوب، المواشي، العسل وشمع العسل، الذي كانت تنتجه بكمية كبيرة المناطق الجبلية للمنصورة، مزيتة، وبني عباس، وشيئاً فشيئاً أصبحت المدينة مركزاً

[1]– كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، مرجع سابق، ص 15.

الحركة تجارية هامة، ونقطة تواصل بين مختلف النواحي خاصة بالنسبة للطريق الرابط بين الجزائر وقسنطينة[1].

وفي عهد الجزائر المستقلة،استغل البرج من طرف عدة مصالح تابعة لبلدية برج بوعريريج، كما استغل كمجمع لمقرات بعض المنظمات الجماهيرية من جمعيات اجتماعية، ثقافية ورياضية.

وفي عام 1995 م وبمبادرة من السلطات المحلية والمسؤولين المعنيين، وبعض المواطنين والمثقفين الغيورين، وحفاظاً منهم على هذا المعلم التاريخي والإرث الثقافي استرجع برج المقراني مكانته الحقيقية ،لتتسلمه بذلك مديرية الثقافة لولاية برج بوعريريج التي استغلته بدورها، حيث اختارت الملحق السفلي للقلعة مركز القيادة العسكرية الاستعمارية سابقاً فأقامت به مقرها الولائي، أما الجناح العلوي حيث القلعة والعمارة المطلتان على مدينة برج بوعريريج حولته مديرية الثقافة إلى متحف ولائي ،يضم عدة تحف أثرية قيمة تعبر عن عدة مراحل تاريخية بدءاً من فترة ما قبل التاريخ، الفترة الرومانية والفترة الإسلامية التي مرت بها المنطقة.

غير أنه ومع مرور الوقت بدأت حالة البرج تتدهور نظراً لقدم البناية، أضف إلى ذلك الظروف الطبيعية التي كان لها دور في العديد من التصدعات كالزلازل وانزلاق التربة، مع غياب تام للصيانة وانعدام كلي للترميم،ما عرض المعلم إلى تلف كبير بمعظم جدرانه، وأدى ذلك إلى انهيار بإحدى زوايا القلعة المطلة على الجهة الغربية وأصبحت القلعة بذلك مهددة بخطر الاندثار والزوال.

ولهذه الأسباب قامت الجهات المعنية، وعلى رأسها مديرية الثقافة لولاية برج بوعريريج وتحت وصاية وزارة الثقافة إلى الانطلاق في مشروع ترميم القلعة بعد وضع ملف خاص بتصنيفه كمعلم وطني على مستوى وزارة الثقافة[2].

---

[1]– كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، مرجع سابق، ص 19.

[2]– كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، مرجع نفسه، ص 21.

وقد تم إنجاز دراسة خاصة بالترميم على أسس علمية حديثة مع الحفاظ بصفة أساسية على الطابع الأصلي للمعلم، فبعد الانتهاء منها تم الانطلاق في أشغال الترميم والتي قامت بإنجازها شركة مختصة لها خبرة واسعة في مجال الترميم، ولقد تم أيضاً أنجاز دراسة خاصة بإعادة بناء القلعتين والتهيئة الخارجية للمعلم أو القلعة، وبمقتضى القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419هـ الموافق ل: 15 يونيو 1998م والمتعلق بحماية التراث الثقافي لاسيما المادة 19 منه، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في: 26 فيفري 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة، وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 غشت سنة 2007، والمتضمن فتح دعوى تصنيف برج المقراني، وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية تقرر ما يأتي في المادة الأولى تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون 98-04 والمتعلق بحماية التراث الثقافي يصنف المعلم التاريخي المسمى برج المقراني ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني

الموقع الجغرافي والفلكي للمعلم التاريخي برج المقراني برج بوعريريج

يقع هذا البرج وسط مدينة برج بوعريريج، محاذ لساحة الحرية، وعلى ارتفاع 1090م عن مستوى سطح البحر، اذ يعتبر أعلى نقطة بالمدينة بحوالي 25° الى 30°وهو حسب احداثيات لامبير يقع ما بين خطي طول س (685-687) وخطي عرض ع (309-311)[1].

المطلب الثاني

الوصف العام للمعلم التاريخي برج المقراني وملاحقه

بعد أن عرفنا ودرسنا أصول وعراقة المعلم التاريخي برج المقراني ببرج بوعريريج، لابد الآن من معرفة مشتملات ومكونات هذا المعلم، وكذا أخذ نظرة ولمحة على شكله.

[1] – كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، مرجع سابق، ص 22.

يتخذ هذا المعلم شكلا هندسيا غير منتظم بملاحقه، أما منفردا فهو ذو شكل مستطيل، وتبلغ المساحة الاجمالية للموقع حوالي 7963م مربع، حيث يحيط به بنايات عدة تعود الى العهد الفرنسي الاول .[1]

نجد عند المدخل الرئيسي لهذا المجمع الاثري وفي الجهة اليمنى منه مبنا إدارياً به مكاتب مؤرخ بعام 1870م، اذ استعمل في العهد الاستعماري الفرنسي كمكاتب ادارية، وفيما بعد لأغراض اجتماعية طبية، أما في فترة الاستقلال فتعددت وظائفه الى أن استخدمت في وقت قريب كمديرية للثقافة بالولاية، حيث تتخذ هذه البناية شكلا مستطيلا بمساحة تقدر ب 186.46م مربع، يتم الولوج الى طابقها الارضي عن طريق درجات سلم حجري، ومنه الى رواق تتخل جهته الجنوبية المفرغة دعامات أربع تتصل اثنتان منها بكل من الجانبين الايمن والايسر، ليقوم جزء من السقف عليها، يكتف هذا الرواق في جانبيه الايمن والايسر مدخلان ببابين خشبيين مستحدثين بعد الترميم يقودان الى قاعتين متقاربتين في الحجم والشكل بعدما ازيل بهما جدران وسطيان واحد في كل قاعة، مقاساتهما وهما منفردتان تقدر ب 36.20م مربع، ويتخلل القاعة اليمنى أربعة نوافذ في كل من الجدارين الشمالي والجنوبي، أما اليسرى فتتوجها نوافذ ست مثنى في كل من الجدران الجنوبي، الغربي، الشمالي .[2]

أما القاعة الكبرى الناتجة عن دمج مكتبين صغيرين سابقين للترميم، فيتم الدخول اليها عن طريق باب كبير بمصرعين خشبيين مستحدثين يكتفنهما عن اليمين والشمال نافذتان وتقابلهما، أخريان في الجدار الخلفي، ويعلو هذه البوابة من الخارج اللوحة التي تحمل تاريخ البناء الاول 1870م، وتقدر مساحة هذا المكتب اجمالا ب 10متر مربع[3].

---

[1]– كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، مرجع سابق، ص 23.

[2]– كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، مرجع نفسه، ص 23.

[3]– كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، مرجع نفسه، ص 23.

يقع تحت هذه البناية الادارية غرفتان سفليتان بمدخلين منفردين يقعان في الجدار الشرقي لها حيث تم غلق المدخل الواصل بينهما بعد عمليات الترميم والصيانة، واستعملتا في العهد الاستعماري للأغراض الادارية والاجتماعية، ومن ثم كمخازن صغيرة في فترة الاستقلال.

هذا من جهة ومن جهة اخرى يوجد أسفل البناية الرئيسية للمعلم وفي الجهة الجنوبية منه مدخل معقود من أعلى بعد حجري نصف دائري، وبه مصرعان حديديان ينفتحان على ساحة رحبة، في جزئها الجنوبي وأسفلها يوجد مدخل يقود بدرجات سلم نازل الى طابق تحت أرضيsol sous به ستة حجرات مقبية من أعلى بطريقة فتحات تتخلل الدعامات والمتصلة فيما بينها أيضا وفي مستوى منخفض نسبيا بعقود متجاوزة تعاكس في اتجاهها السقوف المتبقية للحجرات[1].

يتم الولوج الى البناية الرئيسية المتصلة بساحة معتبرة المساحة، عن طريق المدخل الرئيسي الذي يتسم بعقده نصف الدائري، حيث يكتنفه من الجانبين برجان صغيران للمراقبة ويتخذ الايسر من المدخل شكلا مستطيلا على ارتفاع بمستوى 2,5م، يولج اليه عن طريق درجات سلم حجري، منه الى مدخل قاعة تتوجها فتحتان في كل من الجدار الجنوبي والشرقي، معقودتين من أعلى، وتم تسقيفه من أعلى بالقرميد[2].

أما البرج الثاني فيتخذ شكلا شبه منحرف الا من زاوية منحنية، والتي تقع في الجزء الشمالي، حيث يتم الوصول الى قاعته أيضا عن طريق درجات سلم، ويتوج جداره الشمالي، الغربي كوة جدارية في الركن الايسر من المدخل، وفتحة ثانية مطلة على الجهة الشمالية الشرقية، كما نجد ثالثة أخرى في الجدار الجنوبي الشرقي على نمط المزغل(تضييق نحو الخارج) اذ تستخدم للمراقبة واطلاق النار ويقابل المدخل الرئيسي برج مراقبة غير مسقوف (مرمى النار والبارود) يتخذ شكلا غير منتظم، نصل اليه عن طريق

---

[1]– كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، مرجع سابق، ص 27.

[2] – كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، مرجع نفسه، ص 28.

درجات حجرية، وتتخلل جدرانه في الجهات الثلاث الشمالية الشرقية والشمالية الغربية وكذا الجنوبية الغربية فتحات تؤدي نفس الوظيفة المذكورة سابقا، كما يقع تحت هذا البرج مخزن البارود[1].

يعود تاريخ هذا البرج كغيره من الابراج إلى العهد العثماني ولا نغفل عن البرج المتخذ لشكل ثلاث ارباع الدائرة والذي تهدم في الجهة الغربية من المعلم[2].

يتوج هذا المعلم الاثري البناية الرئيسية والتي ترتفع الى طابقين تتخللها في كل من الجهتين الجنوبية والشمالية نوافذ عدة للإضاءة والتهوية، كما يتخذ سقفها شكلا جماليا مغطى بالقرميد تتربع هذه الاخيرة على مساحة اجمالية تقدر ب 330 :م مربع، بعد عمليات التعرية لتلبيس الجدران القديمة في إطار الصيانة والترميم تم العثور على باب أصلي تم غلق جزئه السفلي وتحويله الى نافذة وهذا في الجدار الجنوبي (الركن الايمن منه)، وبهذا فان الطابق الارضي ومن الخارج متوج بأبواب خمسة، اثنان منهما في الجدار الجنوبي وآخران في الشرقي من البناية، تفضي الاربعة الى قاعات العرض، اما الباب الخامس والواقع في الركن الايسر من الجهة الشمالية، فإنه يقود إلى رواق صغير، يصعد منه بسلالم خشبية حديثة إلى الطابق العلوي المستحدث في العهد الاستعماري الفرنسي[3].

يتوج هذا المبنى في جزئه العلوي من الطابق الأول نوافذ اثنا عشرة، تتوزع ستة في كل من الجدارين الجنوبي والشمالي منه، وهي على النمط الأوروبي في شكلها العسكري بعدما تم تغيير شكلها العثماني حسبما أظهرته عمليات تعرية التلبيس لإعادة ترميمه.

أما عن الداخل يتم الوصول الى قاعات العرض السفلي للبناية الأرضية عن طريق أبواب أربعة، حيث يقع بابان في الجدار الشرقي للقاعة الكبرى رقم (01)، وكذا باب في

---

[1] – كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، مرجع سابق، ص 30.

[2] – كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، مرجع نفسه، ص 31.

[3] – كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، مرجع نفسه، ص 32.

الجدار الجنوبي منها أيضا، أما الباب الرابع المفضي سابقا إلى المكتب، فهو بدوره الان يولج منه الى قاعة صغرى للعرض، بعد هدم الجدار الداخلي الفاصل سابقا بين غرفة المكتب ورواق صغير محصور بين مدخل القاعة (03) ورواق سلم الطابق العلوي[1].

تتصل القاعات فيما بينها عن طريق مداخل نزعت أبوابها الخشبية بعد الترميم، والتي يتوج مدخل كل منها عقد مصمت في الجدار واجهات المتحف الجديدة التي استحدثتها وجددتها مديرية الثقافة، بغرض عرض تراث الولاية منتحف أثرية، يتسم الطابق العلوي بدوره باحتوائه على قاعات ثلاثة، تقارب السفلى في شكلها ومحيطها، عدا القاعة الكبرى للعرض رقم (06)، وتتميز هذه الأخيرة بسعة مداخيلها الواقعة أيضا بالقرب من الجدار الشمالي، لما كان بها سابقا من أبواب خشبية بمصاريع ثنائية يتوج قاعة العرض الكبرى رقم (06) مدخنتان متقابلتان في كل من الجدار الشرقي والغربي منها، مدخنتان على النمط الأوروبي، مشكلة بالآجر الأصم، لقد تم استعمال هذه القاعات سابقا للعرض وستزاول نفس الوظيفة بحمايتها وعرضها لتحف وآثار الولاية، وهذا بعد إتمام عمليات الترميم والتهيئة حيز التطبيق[2].

المطلب الثالث

أهمية المعلم التاريخي برج المقراني بالنسبة لولاية برج بوعريريج

تقوم ادارة المعلم التاريخي " برج المقراني " بإنجاز العديد من البرامج والنشاطات والخدمات التي يقوم بها المعلم تجاه الزوار والجمهور وهي مقومات سياحية جاذبة تلبي احتياجات وميول الزوار والسياح حيث سنقوم بدراسة الأهمية الثقافية للمعلم التاريخي برج المقراني (الفرع الأول)، ثم تبيان الأهمية الاقتصادية للمعلم التاريخي برج المقراني (الفرع الثاني).

---

[1] – كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، مرجع سابق، ص 34.

[2]– كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، مرجع نفسه، ص 37.

الفرع الأول

الأهمية الثقافية للمعلم التاريخي برج المقراني

تتمثل الأهمية الثقافية للمعلم التاريخي برج المقراني، في كافة النشاطات الثقافية التي تقوم بها الإدارة المسؤولة على تسيير هذا المعلم لفائدة العائلات، وكذا السياح المتوجهين إليه، وهي على النحو التالي:

- القيام بنشاطات مكثفة في مجال المعارض وهي في معظمها معارض تلقي الضوء على مواضيع معينة أو ثقافات معينة، حيث يستفيد المعلم دائما من احتياجاته الضخمة من المجاميع المتحفية الموجودة داخل المخازن، كما يقوم المعلم بتنظيم معارض خارج المعلم التاريخي، وهناك قسم داخل المعلم مهمته تنظيم وتصميم المعارض المختلفة، وهنالك خطط وبرامج في مجال تنظيم واقامة المعارض، حيث أن هذه المعارض لها أهمية قصوى، حيث أنها تعتبر فعاليات متجددة داخل المعلم التاريخي،وتجذب الزوار والجمهور، وهناك مخطط لعدد من المعارض تغطي مواضيع وثقافات مختلفة .
- قيامإدارة المعلم التاريخي برج المقراني بإنشاء واقامة المتاحف من اجل تنمية القطاع السياحي والثقافي، كما يتم حماية الارث الثقافي وابرازه لدى المجتمع المحلي والعالمي.
- توثيق ونشر الوعي بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي "المعلم التاريخي برج المقراني"، لما له دور في تشجيع البحث العلمي في مجال حفظ وتوثيق التراث الثقافي .
- القيام بعملية الترويج والاعلام، الذي يعتبر من أهم الوسائل التي تربط الزائر والسائح بالمعلم التاريخي وتجذبه تجاهه، وهي عملية مهمة للتعريف بالمعلم التاريخي ومعرفة برامجه وأهدافه، وتتم هذه العملية عن طريق الحملات الترويجية في أوقات معينة، أو في شكل برامج دعائية وترويجية دائمة في مختلف وسائل الاعلام، والترويج، والتي تبدأ من داخل المعلم التاريخي نفسه، وإتباع الوسائل الترويجية مثل الاذاعة الداخلية ببرج

بوعريريج، الكتيبات، المطبوعات، والنماذج والهدايا، واللوحات الدعائية، والارشادية وكذلك المحاضرات التي تتحدث عن أهمية المعلم التاريخي واسهامه في تنمية المجتمع البرايجي، وكذلك من الوسائل الحديثة استخدام الانترنيت والكمبيوتر عموما للترويج والاعلان عن المعلم الذي له موقع داخل شبكة الانترنت يمثل قاعدة الاتصال والتواصل للمجتمع، وكذلك يعلن عن خدماته وما يوجد بداخله مما يحفز الكثيرين لزيارته، بالإضافة الى الصحف والمجلات والدوريات المتخصصة في مجال السياحة بالولاية... الخ .

- اقامة مواسم ومهرجانات للسياحة تهتم باستقطاب السياحة الداخلية على مستوى ولاية برج بوعريريج، وان يكون المعلم التاريخي كمرتكز ومحور رئيسي لها، وانشاء واقامة المعارض المؤقتة بصورة دورية عن مواضيع معلمية مختلفة من شأنها جذب جمهور اضافي ومختلف للمعلم التاريخي، كما يمكن اقامة المؤتمرات وبعض الفعاليات المجتمعية الاخرى التي لا علاقة لها بالمعلم التاريخي مباشرة مثل معارض الفنون الشعبية، والمعارض الدائمة والمؤقتة والاحتفالات الرسمية والاعياد الوطنية مما يلفت الانتباه للمعلم التاريخي كمحرك ثقافي واجتماعي واقتصادي وكبديل للدخل القومي الوطني .
- الارشاد السياحي داخل المعلم التاريخي، والذي يعتبر من الانشطة الهامة المكملة للنشاط السياحي عموما بالمعلم لما له من أهمية في التعريف والتثقيف للجمهور الزائر بمحتويات المعلم التاريخي وكل ما يتعلق به، والارشاد السياحي، داخل المعلم ليس بالشيء السهل، حيث يتطلب كفاءة ومهارة علمية ومعرفة مختلفة في التاريخ والجغرافيا والحضارات واللغات وتتبع أهمية الارشاد السياحي داخل المعلم، حيث يمكن من خلاله توصيل مفاهيم وأهداف المعلم فيما يتعلق بشرح الحضارات القديمة وتاريخها وكيفية تطور وتقدم الانسان من أقدم الحقب وحتى الآن، كما يمكن من خلالها اكتساب مهارات ومعارف جديدة وطرق في التفكير من جانب الزوار وذلك من خلال الارشاد المعلمي الجيد والموجه لهؤلاء الزوار.

الفرع الثاني

الأهمية الاقتصادية للمعلم التاريخي برج المقراني

تكمن الأهمية الاقتصادية للمعلم التاريخي برج المقراني، الفوائد التي تعود بالنفع على الخزينة العمومية للبلاد، وتساهم في الرفع من الدخل القومي للمجتمع البرايجي، وهي على النحو التالي:

- المساهمة في تنمية وترقية ولاية برج بوعريريج، وكذا البلاد ونموها الاقتصادي والاجتماعي، والمعالم محتاجة للتطوير والتحديث وضرورة مواكبة العصر لكي تساهم في صناعة السياحة الثقافية، وهناك العديد من الاسس والمقومات التي يمكن أن تجعل من المعلم التاريخي برج المقراني، جذاب ومستهدف من القطاع السياحي.
- حماية والحفاظ على التراث الشعبي، وحماية وحفظ الموروث الثقافي للتعريف بمفرداته كثروة وطنية، لما يعود بالفائدة المالية للخزينة العمومية لولاية برج بوعريريج، والدخل القومي للبلاد.
- تحسين وسائل الراحة والاستجمام، من أجل استقطاب السياح أكثر مما يزيد من العائدات للخزينة العمومية للبلاد[1].

[1]– مقابلة مع السيد بدر الدينلونانسة، مدير المعلم التاريخي برج المقراني، بتاريخ:2024/04/16، من الساعة: 10:00 صباحاً إلى الساعة: 12:00 صباحاً.

المبحث الثاني

تسيير المعلم التاريخي برج المقراني

يكتسي المعلم التاريخي برج المقراني أهمية بالغة بالنسبة لولاية برج بوعريريج من جهة،وبالنسبة للجزائر كمعلم وطني بارز من جهة أخرى، ولهذا عمدت السلطات المحلية منها والمركزية إلى الحرص على حمايته والحفاظ على مثل هذا الإرث التاريخي والثقافي، لذا سنتناول من خلال هذا المبحث دراسة المؤسسات العمومية المكلفة بحماية المعلم التاريخي برج المقراني (المطلب الأول)، وكذا سنتطرق إلى دراسة دور الفاعلين في تكريس الحماية للمعلم التاريخي برج المقراني، ثم سنتطرق إلى دراسة الآليات القانونية لحماية المعلم التاريخي برج المقراني (المطلب الثاني)، ثم نتطرق إلى معرفة دور الفاعلين في تكريس الحماية للمعلم التاريخي برج المقراني (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المؤسسات العمومية المكلفة بحماية المعلم التاريخي برج المقراني

لحماية المعلم التاريخي برج المقراني من كافة أشكال التخريب، ووضع حد لعمليات التعدي عليه وضمان حمايته والحفاظ عليه، خصه المشرع الجزائري كغيره من المعالم التاريخية بهيئات إدارية من شأنها توفير مهمة الحماية، وتتمثل هذه الهيئات في الهيئة الإدارية المكلفة بحماية المعلم التاريخي برج المقراني (الفرع الأول)، دور الهيئة الإدارية التي أناط بها المشرع الجزائري العديد من المهام لحماية المعلم التاريخي برج المقراني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئة الإدارية المكلفة بحماية المعلم التاريخي برج المقراني

يسير المعلم التاريخي برج المقراني من طرف الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية، وهو مؤسسة وطنية ذات طابع تجاري، تحت وصاية وزارة

الثقافة، حيث أنشأ الديوان في الفاتح من شهر جانفي سنة 2007، بعد تغيير لتسمية الوكالة الوطنية للآثار وحماية المواقع والنصب التاريخية، المقامة منذ سنة 1987[1].

يتمركز الديوان في الجزائر العاصمة تحديداً بالقصبة السفلى، حيث تتواجد المديرية العامة بدار عزيزة، أحد قصور مدينة الجزائر، أنشأت بعض الملحقات تدريجيا من أجل فتح مختلف الخدمات التقنية، والديوان حاضر في مختلف الدوائر الأثرية بوجود مسؤولين على مستوى 33 ولاية[2].

ويلتزم الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية بتسيير، وتثمين، حماية، محافظة وحراسة الممتلكات الثقافية المادية التابعة إليه عبر التراب الوطني، هذا حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 22ديسمبر 2005، المتمم بالمرسوم 12-89 المؤرخ في 28 فبراير 2012، الذي يبرز مهام الديوان، وهو موجود في 32 ولاية ويشرف على 195 معلم و72 موقع أثري، و32متحف.[3]

وبالنسبة لولاية برج بوعريريج فإن الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية فيتمثل في الدائرة الأثرية لولاية برج بوعريريج والتي يقع مقرها بالمعلم التاريخي برج المقراني.

الفرع الثاني

مهام الهيئة الإدارية المكلفة بحماية المعلم التاريخي برج المقراني

يكلف الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية بالمهام التالية:

أولا : مهام خاصة بالتسيير،منها ما يتعلق ب:

1- ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المخصصة له وحراستها.

---

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 05-488، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، الجريدة الرسمية العدد 83.

(2)- http://ogebc.dz/index.php/ar

(3)- عايدة مصطفاوي، المؤسسات العمومية المكلفة بحماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر، مجلة القانون العقاري، المجلد 10، العدد 01، الصادرة بتاريخ 2024/01/07.

2- إعداد دفتر الشروط خاص باستعمال وإعادة استعمال الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له ويسهر على احترامها والتي تقوم السلطة الوصية أو أجهزتها غير المركزية بإعداد برامجها.

ثانيا :مهام خاصة بالاستغلالوتثمين الممتلكات الثقافية المحمية، على النحو التالي:

1- ضمان تقييم المواقع والمعالم التاريخية المسيرة من طرف الديوان، وتحويلها إلى أماكن حية خاصة بالاكتشافات، التعلم والثقافة.

2- تحسين شروط الاستقبال والخدمات على مستوى المواقع، والمعالم التاريخية المسيرة من طرفه.

3- انشاء سجل مشاريع خاص في إطار تأجير الممتلكات الثقافية المحمية.

المطلب الثاني

الآليات القانونية لحماية المعلم التاريخي برج المقراني

لضمان حماية المعلم التاريخي برج المقراني، خصه المشرع الجزائري بعدة آليات، من شأنها الحفاظ على الأهمية والقيمة التاريخية التي جعلته يحصل على تسمية معلم تاريخي، وكذا من شأنها حماية خصائصه كذلك، لذا سنتطرق إلى دراسة التصنيف كآلية لحماية المعلم التاريخي برج المقراني (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى دراسة الرقمنة كآلية لحماية المعلم التاريخي برج المقراني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التصنيف كآلية قانونية لحماية المعلم التاريخي برج المقراني

من خلال القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث جاء في نص المادة 16 منه أن التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، ولهذا صدر القرار الوزاري المؤرخ في 17مارس سنة 2010، يتضمن تصنيف برج المقراني، وذلك بعد الاطلاع

على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، حيث جاء في نص المادة الأولى منه أنه: تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، يصنف المعلم التاريخي المسمى (برج المقراني) ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

ثم جاء في المادة الثانية من نفس القرار، أنه يترتب على تصنيف المعلم التاريخي المسمى (برج المقراني) ما يأتي:

- في الفقرة الثانية منها تحدث المشرع الجزائري عن شروط التصنيف، حيث أنه يجب الإبقاء على الوظيفة الحالية للمعلم التاريخي كمتحف وقاعة عرض دائمة أو مؤقتة.

-أما في الفقرة الثالثة والرابعة من نفس المادة، فإن المشرع خصها للتحدث عن الالتزامات والارتفاقات ولكن لم يحددها المشرع وجاءت تحت مصطلح (بدون التزامات) و (بدون ارتفاقات)، ثم صرح المشرع الجزائري في المادة الثالثة من نفس القرار، أنه يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية قرار التصنيف إلى والي ولاية برج بوعريريج بغرض نشره في الحفظ العقاري.

وترتب على قرار تصنيف المعلم التاريخي المسمى برج المقراني، أنه أصبح المركز للدوائر الأثرية برج بوعريريج بالنسبة للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية المصنفة وطنياً، أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أي أن في حالة وجود انشغالات خاصة ببقية المعالم التاريخية والمواقع الأثرية داخل ولاية برج بوعريريج، ترفع إلى الدائرة الأثرية برج المقراني.

الفرع الثاني

الرقمنة كآلية لحماية المعلم التاريخي برج المقراني في التشريع الجزائري

من خلال دراستنا لعنصر الرقمنة في الفصل الأول، وجدنا أن أهمية الرقمنة تكمن في الحفاظ على المعالم التاريخية من الزوال، وحمايتها للأجيال القادمة وذلك في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة، كذلك وجدنا من خلال دراستنا أن الرقمنة كآلية حماية تعتبر همزة وصل بين الإدارة المركزية المكلفة بحماية المعلم التاريخي برج المقراني على مستوى

وزارة الثقافة المتمثلة في الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية، والإدارة على المستوى المحلي المتمثلة في الدائرة الأثرية على مستوى برج المقراني ببرج بوعريريج، لكن حسب تصريحات الإدارة المسؤولة عن المعلم التاريخي برج المقراني، فإن هذه الآلية لاتزال قيد الدراسة ولم يتم تطبيقها على أرض الواقع بعد على مستوى المعلم التاريخي برج المقراني.

كذلك الرقمنة كآلية لحماية المعالم التاريخية، تسمح بالترويجلجمال هذه المعالم وإبراز قيمتها التاريخية والثقافية من خلال وسائل الإعلام، لكن عملية الترويج داخل المعلم التاريخي برج المقراني تكون عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وعلى سبيل المثال تطبيق الفيسبوك، وكذا تطبيق الأنستغرام، وهذا حسب تصريح السيد مدير المعلم التاريخي برج المقراني.

المقابلة تمت بتاريخ: 2024/04/16، على الساعة 10 صباحاً، مع السيد بدر الدين لونانسة، مدير المعلم التاريخي، بمقر المعلم التاريخي برج المقراني.

المطلب الثالث

دور الفاعلين في تكريس الحماية للمعلم التاريخي برج المقراني

إن الأهمية التي يكتسيها المعلم التاريخي برج المقراني داخل ولاية برج بوعريريج كبيرة ومتميزة، مما دعى إلى ضرورة تجنيد هيئات وفاعلين لتكريس الحماية القانونية للمعلم التاريخي برج المقراني، ولهذا سنتطرق إلى دراسة دور الجماعات المحلية في الحفاظ على المعلم التاريخي برج المقراني (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى دراسة دور الجمعيات كعنصر من عناصر المجتمع المدني، وكذلك كأحد الفاعلين في تكريس الحماية القانونية للمعلم التاريخي برج المقراني.

الفرع الأول

دور الجماعات المحلية في الحفاظ على معلم المقراني

يتمثل دور الجماعات المحلية في تكريس الحماية القانونية للمعلم التاريخي برج المقراني من خلال ما نص عليه قانون الجماعات المحلية، القانون 11-10 المتعلق بالبلدية من جهة، والقانون 12-07 المتعلق بالولاية.

حيث أن دور المجلس الشعبي البلدي والمتمثلة في اللجنة البلدية الثقافية، نموذجاً أكثر فاعلية في الحفاظ على المعالم التاريخية وعلى وجه الخصوص، المجلس الشعبي البلدي لولاية برج بوعريريج الذي يتولى عمليات الصيانة والتهيئة داخل المعلم التاريخي برج المقراني تطبيقاً لأحكام المادة 122 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، والتي تنص في فقرتها السابعة على: (تقديم مساعداتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية)[1].

أما بخصوص دور الولاية، كأحد الفاعلين في الحفاظ على المعلم التاريخي برج المقراني برج بوعريريج، فإنه يتم الحفاظ عليه من خلال اللجنة الولائية الثقافية التي يتمثل دورها في إيصال الانشغالات والمشاكل بينها وبين الولاية الأم، أي أن اللجنة الثقافية الولائية هي همزة وصل بين المستوى المحلي والمستوى المركزي المتمثل في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، حيث أن المجلس الشعبي الولائي يقوم بالمساهمة في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات وهذا حسب ما نصت عليه المادة 97 من القانون 12-07.[2]

---

[1]- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011م.

[2]- المادة 97 من القانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، والذي يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

ومن بين المشاريع المنجزة من طرف اللجنة الولائية الثقافية للولاية برج بوعريريج، والخاصة بالمعلم التاريخي برج المقراني وضع مخطط تهيئة خاص بالإنارة الداخلية والخارجية على مستوى المعلم التاريخي برج المقراني، والذي كان بمبادرة من مديرية الثقافة لولاية برج بوعريريج وسهر على تطبيقه اللجنة الولائية الثقافية برج بوعريريج.

الفرع الثاني

دور الجمعيات ذات الصلة في حماية المعالم التاريخي برج المقراني

إن الأهمية التي يزخر بها المعلم التاريخي برج المقراني والخوف من خطر زوال هذا الإرث الذي يزين ولاية برج بوعريريج، جعل السلطات المعنية بحمايته تعدد في الجهات والأطراف الفاعلين في صون والحفاظ على هذه المعلم التاريخي، بحيث لم يكتف بالمؤسسات الإدارية المركزية، والهيئات المحلية، بل أعطى صلاحيات كذلك لأفراد المجتمع المدني وعلى سبيل المثال الجمعيات التي تهتم بمواضيع البحث في التراث بصفة عامة، والمعالم التاريخية بصفة خاصة.

حيث يكمن دور المجتمع المدني حسب القانون 12-06 والذي يتضمن قانون الجمعيات المؤرخ في 12 جانفي 2012، أن المجتمع المدني يتولى مهمة التحسيس والتوعية بأهمية المحافظة على مثل هذه الموروثات الثقافية والتاريخية، أما الجمعيات على وجه الخصوص وكجزء من المجتمع المدني، فإنها تتولى دور رفع الانشغالات الخاصة بالمعلم التاريخي برج المقراني إلى الجهات المعنية به.

ومن بين هذه الجمعيات، نأخذ على سبيل المثال المنظمة الجزائرية للمجتمع المدني والمواطنة المكتب الولائي برج بوعريريج، والتي تم اعتمادها بموجب القرار الوزاري رقم 19/112 بتاريخ 2019/09/29، هذه المنظمة واحدة من بين الأكثر فاعلين والمتدخلين في حماية المعلم التاريخي برج المقراني بولاية برج بوعريريج، المنظمة الجزائرية للمجتمع المدني هي منظمة وطنية اجتماعية، ثقافية، خيرية وإنسانية، تأسست بموجب وصل

تسجيل التصريح التأسيسي رقم 112 المؤرخ في 29 سبتمبر 2019 طبقا لأحكام القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي[1]2012.

ومن بين الأهداف التي سطرتها المنظمة الجزائرية للمجتمع المدني والمواطنة هي تنظيم نشاطات تطوعية اجتماعية، ثقافية، انسانية في مختلف مجالات اهتمام المنظمة، بالإضافة إلى تنظيم حملات التحسيس والتوعية وترقية الاهتمام بقضايا وانشغالات مختلف شرائح المجتمع[2]، وتطبيقاً لأهدافها نأخذ نموذجاً عن ذلك من خلال نشاطاتها داخل المعلم التاريخي برج المقراني والذي هو موضوع دراستنا هذه، حيث نجد أن المنظمة الجزائرية للمجتمع المدني والمواطنة من بين نشاطاتها داخل هذا المعلم هي:

- إقامة نشاط ثقافي داخل المعلم التاريخي برج المقراني في 13 جانفي 2024، وذلك إحياء لذكرى السنة الأمازيغية 2474 الموافق لسنة الميلادية 2024.

والهدف من هذا النشاط هو:

- أولا التعريف بالعادات والتقاليد الخاصةبالمنطقة، أما الهدف الثاني والذي يتمثل في اختيار المكان أي المعلم التاريخي برج المقراني، من أجل التعريف به، وجذب السياح أكثر لهذا المعلم وإبراز قيمته التاريخية والثقافية بالنسبة لولاية برج بوعريريج.

- كذلك المنظمة الجزائرية للمجتمع المدني والمواطنة تعمل على رفع الانشغالات وذلك من خلال مشاركة رئيس المكتب الولائي لولاية برج بوعريريج في العديد من التظاهرات والتحدث عن قيمة هذا الإرث الذي تزخر به الولاية، خاصة أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني في زيارتهم الأخيرة للولاية ومطالبتهم بالاهتمام أكثر بهذا المعلم التاريخي وكذا توفير ميزانية خاصة من ناحية الترميم والصيانة.

- كذلك القيام بحملات النظافة داخل المعلم، وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية المساهمة في تركيب شبكات الإنارة.

---

[1] – نص المادة 01 من القانون الأساسي المعدل للمنظمة الجزائرية للمجتمع المدني والمواطنة.

[2] – المادة 03 من القانون الأساسي لمعدل للمنظمة الجزائرية للمجتمع المدني والمواطنة.

- أيضا إقامة نشاط بمناسبة ذكرى مجازر 08 ماي 1945، في ساحة المعلم التاريخي برج المقراني بمشاركة عدة جمعيات ولائية ومحلية، حيث كان الهدف من هذا النشاط جذب الشباب لتمسك بهذا الإرث أولا، وثانيا دعوتهم للمحافظة عليه، وإبراز دوره وأهميته بالنسبة للولاية.

وهذه من أبرز الجمعيات والمنظمات الفاعلة في حماية المعلم التاريخي برج المقراني بولاية برج بوعريريج، والتي تسهر على الحفاظ على هذا الموروث التاريخي والوطني لولاية برج بوعريريج.

خلاصة:

الهدف من فرض الحماية القانونية على المعلم التاريخي برج المقراني، هو الحفاظ على تاريخ ولاية برج بوعريريج، وتبيان أهميته وقيمته بالنسبة للولاية.

حيث خصه المشرع الجزائري بمجموعة من الآليات لحمايته، من تصنيف ورقمنة، والتي تهدف إلى محاربة المخاطر التي تحدق به، مع دفع كل الأضرار عنه.

كما قامبتبيان أهم الفاعلين والمساهمين في تحقيق غاية الحماية والمتمثلين في كل من الجماعات المحلية، الجمعيات الفاعلة.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، اتضح لنا أن التراث الثقافي يحظى بأهمية كبيرة ومتعددة وكذا استثنائية، فهو يعتبر ذاكرة الأمة وتاريخها، والمترجم، لهويتها وتنوعها الحضاري، وعمقها التاريخي، وهو يمثل سجل تطورها في مختلف الأزمنة والحقب، إضافة إلى أنه عامل مهم في إثراء وإنماء اقتصاديات الدول التي تملك تراثاً ثقافياً، واعتباراً لهذه الأهمية، ونظراً للمخاطر والتهديدات الطبيعية والبشرية التي يتعرض لها، كانت الحاجة إلى حمايته والحفاظ عليه وصونه ليس فقط للأجيال الحالية، وإنما مراعاة لحقوق الأجيال المقبلة.

أما بالنسبة للمعالم التاريخية التي تعتبر جزء من التراث الثقافي، والتي تكتسي أهمية كبرى في ترسيخ الهوية الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى فهي من أهم عوامل وأسباب الجذب السياحي، وبالرغم من هذه الأهمية البالغة أصبحت عرضة بدورها للكثير من المخاطر والأزمات التي تهدد بقاء هذا الإرث الثمين، مما أصبحنا نواجه خطر فقدان فرصة دراسة وتحليل ما وصل إليه أسلافنا، ونعيش جزء من الحياة التي عاشوها.

ومن هذا المنطلق أصبح على عاتق الدول السعي لتوفير الحماية لمثل هذه المعالم والحفاظ عليها وصونها، سواء من ناحية تخصيص لها قوانين خاصة بها أو من ناحية تعدد الهيئات والأجهزة الفاعلة في حمايتها والوقوف على صونها.

لكن بالرغم من كل هذه المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري من جهة، وكذا من خلال الصلاحيات التي منحها للسلطات المعنية بهذا المجال من جهة أخرى، إلا أنها هناك بعض العجز الذي لايزال يمس هذا القطاع، ولم يصل إلى المستويات المطلوبة لتحقيق الحماية الكافية للمعالم التاريخية، والتي تضمن عدم المساس بها والتي بقية إلى يومنا هذا تعيش بعض من تهديدات الزوال والفناء.

وعلى سبيل المثال المعلم التاريخي برج المقراني بولاية برج بوعريريج الذي كان عينة دراستنا، وبالرغم من صدور قرار تصنيفه كمعلم تاريخي وطني من سنة 2010 إلا أنه يفتقد لكثير من الاهتمام من طرف السلطات الوصية، والدليل على ذلك هو افتقاد هذا المعالم لكثير من المرافق السياحية التي تزيد من جذب السياح له.

وفي نهاية هذه الدراسة استخلصنا مجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي:

1- التراث الثقافي الجزائري ثروة وطنية وجب حمايتها وصونها وإحيائها.

2- المعالم التاريخية موروث ثقافي، حضاري يستلزم حمايته والمحافظة عليه.

3- المعالم التاريخية تعيش حالة من التهديدات والمخاطر التي من الممكن أن تؤدي إلى زوال كيانها.

4- تعدد الهيئات والأجهزة الوطنية والمحلية المكلفة بحماية المعالم التاريخية، دليل على الاهتمام الكبير من طرف المشرع الجزائري بهذا الموروث، إلا أن هذه الهيئات لم تصل إلى الدرجة المثلى لتوفير الحماية الكافية للمعالم التاريخية.

5- قدم النصوص القانونية المنظمة للتراث الثقافي 98-04، إذ مر على صدوره 25 سنة، الذي أصبح لا يواكب التطورات الحاصلة، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الولي.

6- تزايد الجرائم المهددة للتراث الثقافي الجزائري من جهة، والجرائم الماسة بالمعالم التاريخية من جهة أخرى.

وبناءاعلى ما سبق دراسته، نطرح مجموعة الاقتراحات التالية والتي نأمل أن تفعل في المستقبل وتجسد على أرض الواقع والتي نوجزها فيما يلي:

1- زيادة نشر الوعي لدى شباب المستقبل بأهمية هذا الموروث وتكثيف الحملات التحسيسية والأيام المفتوحة من طرف الجمعيات ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، ومن خلال وسائل الاعلام، ومواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت مرآة المجتمع.

2- توسيع عملية رقمنة قطاع التراث الثقافي، وخاصة الجزء المتعلق بالمعالم التاريخية، للتسهيل على الباحثين، والمهتمين بالمجال الإطلاع على مختلف التفاصيل.

3- بالنسبة للمعلم التاريخي برج بوعريريج، الاهتمام أكثر بالمعلم، وعلى السلطات المحلية توفير المرافق السياحية مثل الفنادق، المطاعم، ومراكز الراحة، حتى يكون عاملا لجذب السياح.

4- توفير الاستقلال المالي للمعلم التاريخي برج المقراني، حتى يتم تجهيزه بكل مستلزماته.

5- تشجيع المواطنين في المساهمة في حماية التراث الثقافي والمعالم التاريخي من خلال تفعيل دور المجتمع المدني.

6- الإسراع في إدخال المعلم التاريخي برج المقراني في نظام الرقمنة كنظام للحماية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1) الدستور:

- التعديل الدستوري لسنة 2016م، الصادر بالقانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06م.

2) الأوامر:

-الأمر رقم 67-281، المؤرخ في: 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية، الملغى بالقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- الأمر 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر رقم 44.

3) **القوانين:**

- القانون رقم 90-30، المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

القانون 98-04، المؤرخ في: 15 جويلية 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، صادرة بتاريخ: 17جويلية 1998م

- القانون 08-14، المؤرخ في: 20 يوليو 2008، المعدل والمتمم للقانون 90-30، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2008.

- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011م.

- القانون 12-06، المؤرخ في: 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

- القانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، والذي يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

- القانون الأساسي للجمعية الثقافية لحفظ التراث والتاريخ، برج بوعريريج، مجانة.

-القانون الأساسي المعدل للمنظمة الجزائرية للمجتمع المدني والمواطنة.

4) المراسيم:

–المرسوم التنفيذي 01–104، المؤرخ في: 23 أبريل 2001، المتعلق بوزارة الاتصال والثقافة، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10–32، المؤرخ في 21 يناير 2010، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 06.

– المرسوم التنفيذي05–80، المؤرخ في: 26 فيفري 2005، المتعلق بوزارة الثقافة، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة بتاريخ: 02 مارس 2005.

– المرسوم التنفيذي رقم 94–414، المؤرخ في: 1994/11/23، يتضمن إحداث مديريات الثقافية وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة بتاريخ: 30 نوفمبر 1994.

–المرسوم التنفيذي 05–488، مؤرخ في 2005/12/22، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، الجريدة الرسمية، رقم 83، مؤرخة في: 2005/12/25.

– المرسوم التنفيذي 98–236 مؤرخ في 28 يوليو المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 29 جويلية 1998، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 07–125، المؤرخ في: 05 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في: 06 ماي 2007.

ثانيا: قائمة المراجع

1) المؤلفات:

– الحسن بن محمد الشريف الورثلاني، نزهة الأنصاري في فضل علم التاريخ والأخبار، المشهورة بالرحلة الورثلانية، تحقيق محمد بن أبي شنب، بيروت، لبنان، ط2، 1984.

– خوادجية سميحة حنان، الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، كتاب جماعي، صونية بن طيبة، معايير تصنيف المواقع والمعالم الأثرية في التراث العالمي، دار ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، 2021.

– رشيد بورويبة، الدولة الحمادية تاريخها وحاضرها، ديوان المطبوعات الجامعية، المركز الوطني للدراسات التاريخية، الجزائر، 1977.

– عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج3، دار الثقافة، بيروت، لبنان، طبعة 1980م.

– عبد الرحمان خليفة، نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتحف والأماكن، مطبعة الاتحاد العربي للحديد والصلب، الجزائر، 1992.

– عزالدين بلمولود، برج بوعريريج الحامية المحمية، مخطوط.

– فراح ربيعة، إلهام فاضل، التراث الثقافي بين ضرورات الرقمنة وغياب التشريع، جامعة قالمة، المجلد 15، العدد02، 2021.

– كمال مختاري وعبد الحميد بودرواز، برج المقراني معلم وتاريخ، ردمك، الجزائر، 2010.

– كمال مختاري، برج بوعريريج آثار وحضارة منشورات الفانوس للثقافة والفنون (برج بوعريريج)، الجزائر، طبعة 2009.

– مبارك بن محمد الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم وتصحيح محمد الميلي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط3، 1989م.

– محمد جلول زعادي، الحماية القانونية للتراث الثقافي (كتاب جماعي)، كريمة رابحي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، برلين، ألمانيا، سنة 2022.

– موسى دهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

– ناصر صولة، التعريف بالتراث الثقافي وموقف المعاصرين من الاهتمام به، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار الأيام للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، 2021.

– ناصر صولة، حماية التراث الثقافي في زمن السلم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021.

– هاينريتس فون مالتسان، ثلاث سنوات في شمال غربي إفريقيا، ترجمة أبو العيد دودو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء 2.

– يحي بوعزيز، ثورة عام 1871م (دور عائلة المقراني والحداد)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975م.

2) المجلات:

– باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2016.

– بوبكر نسرين، التراث الثقافي المفهوم وتطور الحماية في القانون الدولي، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

– زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال، المركز الجامعي نور البشير، البيض، مجلد 4، عدد 8، 2018.

– سوقال إيمان، رقمنة التراث وأثره على السياحة المستدامة نماذج دولية وآفاقه في الجزائر، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 07، العدد 3، 2020.

– سيد إدريس يوسف، دور الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة في التعريف بالتراث الثقافي وتثمينه، مجلة منبر التراث الأثري، المجلد 04، العدد 9، 2021.

– عايدة مصطفاوي، المؤسسات العمومية المكلفة بحماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر، مجلة القانون العقاري، المجلد 10، العدد 01، الصادرة بتاريخ 2024/01/07.

- فلاق علي، (التنمية السياحية وأثرها على التنمية الاقتصادية المتكاملة في الوطن العربي)، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، العدد 06، مارس 2012.
- سويلم محمد ومحمد سعد بوحادة، (الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها على ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، المجلد 07، العدد 05، 2018.
- مريغي بوبكر، حماية الممتلكات الثقافية في ظل التشريعات الدولية والوطنية، مجلة الأثر، مديرية الثقافة لولاية بشار، العدد الرابع، 2005.
- يونسي مصطفى، دور وأهمية السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حالة الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عشور، الجلفة، العدد 13، 2013.

3) البحوثالجامعية:

أ) الدكتوراه:

- بن حامة فارس، التراث الثقافي في الجزائر بين مقتضيات القانون ومتطلبات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2022-2023.
- قويدري محمد الطيب، مفهوم التراث في النقد العربي الحديث، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الدولة، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الجزائر، 2000.

ب) رسائل الماجستير:

- سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.
- نعيمة بلفارق، الإجراءات القانونية لحماية التراث الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2006-2007.
- حميدة بوعموشة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر-مذكرة ماجستير علوم اقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- أعراب فهيمة، التراث والسياحة: من خلال مدينة قسنطينة، رسالة ماجستير في التراث والدراسات الأثرية، قسم التاريخ والآثار، معهد العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011م.

4) المواقع الالكترونية

- http://mwd003.com، مرجع سابق، تاريخ الدخول للموقع 2024/03/31، على الساعة 15:00.

- أهم المعالم الأثرية في الجزائر http://mwd003.com ، تاريخ الدخول للموقع 2024/03/31، على الساعة: 14:39.

- http://ogebc.dz/index.php/ar

5) مقابلات:

- مقابلة مع السيد بدر الدين لونانسة، مدير المعلم التاريخي برج المقراني، بتاريخ: 2024/04/16، من الساعة: 10:00 صباحاً إلى 12:00 صباحاً.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.....

شكر و تقدير

الإهداء..... 4

مقدمة:..... أ

الفصل الأول: الإطارالنظري للمعالم التاريخية

تمهيد 7

المبحثالأول:الإطارالمفاهيمي للمعالم التاريخية 8

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي..... 8

الفرعالأول:تعريف التراث الثقافي 9

الفرع الثاني: أقسام التراث الثقافي.....17

المطلب الثالث:أهمية التراث الثقافي.....21

الفرع الأول:الأهميةالخاصة للتراث الثقافي الجزائري.....21

الفرعالثاني:الأهمية العامة للتراث الثقافي.....24

المطلب الثالث:مفهوم المعالم التاريخية.....25

الفرع الأول:تعريف المعالم التاريخية 26

الفرع الثاني:معاييرتصنيف المعالم التاريخية 29

الفرع الثالث:فاعليةالاهتمام بالمعالم التاريخية في ترقية السياحة 32

المبحث الثاني:الآليات القانونية المقررة لحماية المعالم التاريخية 37

المطلب الأول:الهيئات المسندة لهاحماية المعالم التاريخية.....37

الفرع الأول:الأجهزة الإداريةالمكلفة بحماية المعالم التاريخية 37

المطلب الثاني:الأنظمة القانونية لحماية المعالم التاريخية.....49

الفرع الأول:الآليات القانونية لحماية المعالم التاريخية 50

الفرع الثاني: الرقمنة كآلية لحماية المعالم التاريخية 55

المطلب الثالث:دورالفاعلين في الحفاظ على المعالم التاريخية.....57

الفرع الأول:دور الجماعات المحلية في حماية المعالم التاريخية 58

الفرع الثاني: دورالجمعيات ذات الصلة بحماية المعالم التاريخية 62

الفصل الثاني: المعلم التاريخي (برج المقراني) بولاية برج بوعريريج نموذجاً لحماية المعالم التاريخية في التشريع الجزائري

تمهيد 66

المبحث الأول:التنظيم الإداري للمعلم التاريخي برج المقراني برج بوعريريج 67

المطلب الأول:مفهوم المعلم التاريخي برج المقراني ببرج بوعريريج 67

الفرع الأول:لمحة تاريخية عن المعلم التاريخي برج المقراني برج بوعريريج 67

الفرع الثاني:الموقع الجغرافي والفلكي للمعلم التاريخي برج المقراني برج بوعريريج.....75

المطلب الثاني:الوصف العام للمعلم التاريخي برج المقراني وملاحقه 75

المطلب الثالث:أهمية المعلم التاريخي برج المقراني بالنسبة لولاية برج بوعريريج 79

الفرع الأول:الأهمية الثقافية للمعلم التاريخي برج المقراني 80

الفرع الثاني:الأهمية الاقتصادية للمعلم التاريخي برج المقراني 82

المبحث الثاني:تسيير المعلم التاريخي برج المقراني 83

المطلب الأول:المؤسسات العمومية المكلفة بحماية المعلم التاريخي برج المقراني 83

الفرع الأول:الهيئة الإدارية المكلفة بحماية المعلم التاريخي برج المقراني 83

الفرع الثاني:مهام الهيئة الإدارية المكلفة بحماية المعلم التاريخي برج المقراني 84

المطلب الثاني:الآليات القانونية لحماية المعلم التاريخي برج المقراني 85

الفرع الأول:التصنيف كآلية قانونية لحماية المعلم التاريخي برج المقراني 85

الفرع الثاني:الرقمنة كآلية لحماية المعلم التاريخي برج المقراني 86

المطلبالثالث:دورالفاعلينفيتكريسالحمايةللمعلمالتاريخيبرجالمقراني 87

الفرع الأول:دورالجماعات المحلية في الحفاظ على معلم المقراني 88

الفرع الثاني: دور الجمعيات ذات الصلة في حماية المعالم التاريخي برج المقراني 89

خاتمة 94

قائمةالمصادروالمراجع:.....98

ملخص 106

ملخص

إن التراث الثقافي هو الخط المستقيم بين حاضر الشعوب وماضيهم رغم الاختلاف بينهم، والمعالم التاريخية احد ابرز أوجه الممتلكات الثقافية التي تميز كل بلد عن الآخر ، فهي تمثل الهوية الوطنية، لما لها من قيمة حضرية، ثقافية، فنية، اجتماعية واقتصادية، بحيث تتجسد فيها أنماط تفكير الشعوب ومستوى تفكيرهم الراقي، مما جعلها عرضة للاعتداءات والمخاطر المختلفة التي باتت تهدد أصولها الضاربة في التاريخ، هذا الأمر الذي أصبح يتطلب الحفاظ عليها، وحمايتها من خلال ما وفرته الجزائر على غرار بقية دول العالم من هيئات وطنية وأخرى محلية، ولا ننسى الآليات التي خص بها المشرع الجزائري المعالم التاريخية، التي كان الهدف الأساسي منها توفير الحماية القانونية اللازمة لها.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي،المعالم التاريخية،الحماية القانونية

Abstract :

The cultural heritage is the straight line between the present of peoples and their past despite the differences between them, and the historical landmarks are one of the most prominent aspects of cultural properties that distinguish each country from the other, as they represent the national identity, due to its civilizational, cultural, artistic, social, and economic value, embodying the thought patterns of peoples and the level of their refined thinking, which has made them vulnerable to various attacks and risks that threaten their historical roots, a matter that requires preservation and protection through what Algeria, like the rest of the world, has provided in terms of national and local bodies, not to mention the mechanisms provided by Algerian legislation for historical landmarks, the main objective of which was to provide the necessary legal protection for them.

Keywords: Cultural heritage, historical landmarks, legal protection